وزارة الثقافة والإرشاد القومي

مديرية التأليف والترجمة

قصة الأرض

في سورية

منير الشريف

سلسلة الثقافة الشعبية (٥)

دمشق ١٩٦١

3 1142 00430 8261

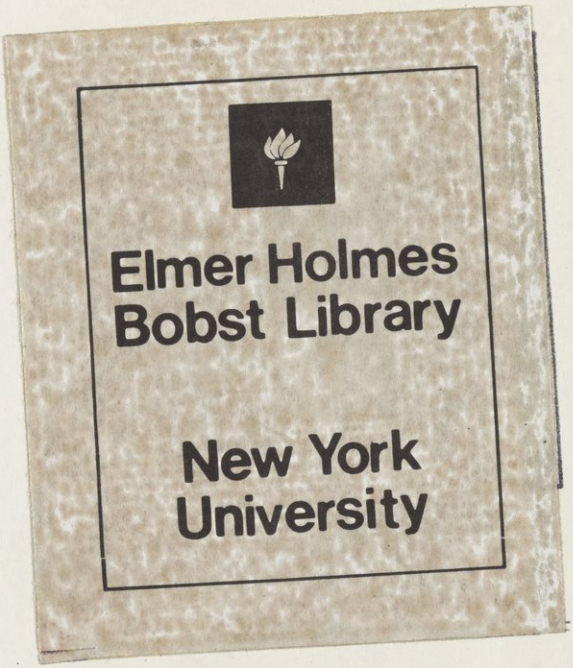
Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

DATE DUE

BOBST
RCVD NOV 26
FEB 14 1981
N.Y.U.

صمم الغـــلاف

الفنان هشـــام زمربو

al-Sharīf, Munīr

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

مديرية التأليف والترجمة

/Qissat al-arḍ fī Sūriyah/

قصّة الأرض في سورية

منير الشريف

NE65-265

سلسلة الثقافة الشعبية (٥) دمشق ١٩٦١

N.Y.U. LIBRARIES

Near East
HD
951
.S9
.S4
c.1

مقدمة

كان الانسان في فجر حياته ، يعتمد على الارض ، لينال منها رزقه ، بكده وجده ، فاذا حيل بينه وبين الارض ، حرم من اسباب الحياة ، وعاش في الشقاء القاتل ، حتى يأتيه أجله .

لذلك كان يبذل جهودا جبارة ، ويرمي بنفسه في مطارح الاخطار ، كي يحصل على قطعة من الارض ، يعمل فيها طوال النهار ، ليعيش هنيئا ، وقد يجد من يقاومه في نيل مايطلبه ، ولكنه كان يخوض معه حربا طاحنة ، قد تدوم اعواما كثيرة ، وقد ينجح فيها ، او يموت غير آسف على نفسه .

والسوريون قبل الاسلام وبعده وهم من العرب الاقحاح كانوا من الذين يعنون بالارض كثيرا ، لانها كانت اسباب حياتهم ، لهذا فان قضية الارض في سورية كانت شغلهم الشاغل ، وكانوا يحرصون عليها كل الحرص .

ولقد مر على السوريين حين من الدهر، كانوا ينعمون فيه بأرضهم وانتاجها، وكانوا بعملهم فيها؛ يعيشون براحة بال واطمئنان، ولما جاءهم المستعمرون اليونان، ثم الرومان، ذاقوا الامرين من حكمهم الظالم، اذ كانوا ينهكونهم في العمل، ثم يأخذون منهم جل انتاجهم قسراً، وكانوا يبيعون اولادهم لهذا القصد.

على ان العهد العربي الزاهر الذي دخل سورية في عهد عمر بن الخطاب (رض) قد انقذهم من اولئك المستعمرين، ونشر العدالة والمساواة فيهم، وغمرهم بالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي، لذلك فقد تمتعوا بالحياة الرغيدة دهراً طويلاً، ولكن ظهور الحكام الشعوبيين في البلاد العربية، قد جعل الحياة الرافهة العربية، تختفي من سورية، وابتلى السوريون بانواع المصائب، لان اولئك الحكام الظلام قد تمكنوا منهم، فكانوا يحرمونهم من أراضيهم، اما بالاستيلاء عليها واعطائها من كان شعوبيا مثلهم او من صغار

النفوس الذين قبلوا حكمهم الجائر ، واما بالضرائب الفاحشة ، التي كانت تفرض عليهم .

ثم جاءهم العهد الفرنسي في عام ١٩١٨ – ١٩٢٠ فكان نموذجاً جديداً من الاستعمار في البلاد السورية ، وقد كان الفرنسيون يحملون معهم سياسة الافقار ، والتفريق ، والتحلل من الاخلاق ، وينفذونها بكل مالديهم من قوة .

هذا ماقلل من تكاثر السوريين ، وجعل الياس يتسرب الى نفوسهم ، والشقاء يعصف بحياتهم .

ولكن البؤس قد ذهب الى غير رجعة والحمدلله ، لان شمس الاستقلال قد اضاءت كائنات البلاد منذ عام ١٩٤٥ لذلك فان حريتها الحق قد عادت اليها ، وفتحت أمامها ابواب العمل الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية والاستقلال السياسي القومي .

لقد كتبت هذا الكتاب عن قصة الارض في سورية ، واوضحت فيه عهد اليونان والرومان ، وعهد العرب الزاهر ومافعلوه من الخير والعدالة ، وعهود الشعوبيين والفرنسيين ، الذين جروا على البلاد كل أنواع الرزايا ، وقد سردتها دون أن أجسمها ، والله أكبر والعزة والمجد للعرب .

منير الشريف

★ ★ ★

الفصل الأول

الأرض

في عهد اليونان والرومان والبيزنطيين

لقد كان السوريون ، في العهد اليوناني ، الروماني . والبيزنطي في الدرك الأسفل من الشقاء ، لأن ملكية الأرض كانت متزجرجة ، ولأن الضرائب التي كانت تطرح عليهم ، كانوا ينوءون تحت أثقالها ، ولكن أين المفر من ذلك ، والضرب والتعذيب ، بل والقتل ، كان ديدن أولئك الحاكمين .

لذلك فقد كان الزراع السوريون يبيعون أولادهم ، ليسددوا مافرضته عليهم الحكومة من الضرائب ، التي قد تكون ضعف انتاجهم ، وهل أشقى من المرء الذي يحرم من أولاده قرة عينيه ؟

وكانت الأموال التي تجبى من أولئك الزراع ، تشحن الى روما ، ثم الى القسطنطينية ، ليتمتع بها الحاكمون هناك في

قصورهم ، وفي سفاهاتهم ، لان اولئك اليونانيين ، والرومانيين والبيزنطيين ، كانوا يعتقدون أن المستعمرات هي ملك لشعوبهم ، وأنهم لم يفتحوا البلاد الا لينعموا بمواردها ، ولا يهمهم حياة سكانها .

وكانت الضريبة التي يطرحونها على أراضي السوريين ، كانوا يتناولونها من محصولهم مباشرة ، تارة بقسمة المحصول ، وتارة بطرح مقدار معين على كل صاحب أرض ، وتارة بواسطة العشارين الذين يضمنونها من الحكومة ، بقدر معلوم ، ثم يستوفونه من الشعب أضعافاً مضاعفة ، بدون رحمة ، والحكومة ما كانت تستمع لشكوى منهم ، وكان هؤلاء العشارون يبيعون المكلفين بالضريبة ، لاستيفاء ما فرض عليهم .

ولم يكتف هؤلاء الحكام بذلك ، بل فرضوا جزية سنوية على السوريين لمن كانت سنه فوق الرابعة عشرة من الذكور والثانية عشرة من الاناث حتى سن الخامسة والستين .

وفرضوا أيضاً المكوس الجمركية على كل ما يدخل سورية وما يخرج منها من السلع ، وهذه المكوس كانت جد باهظة ولكن ليس من مجير للسوريين آنئذ .

وفرضوا الضرائب على المناجم في سورية ، فلا يمكن لاحد أن يستثمرها ، إلا بعد أن يدفع ما يفرض عليه لقاء الاستثمار .

وكانوا يستولون على الاراضي الخصبة ، والمراعي الفسيحة ، ويجعلونها ملكاً لحكومتهم ، يؤجرونها من السوريين ببدلات فاحشة .

ان هذا الاستعمار اليوناني الروماني البيزنطي قد أكثر النكبات والبلايا في الشعب السوري ، ولذلك صار يتمنى الخلاص منه ، بكل قواه .

الفصل الثاني

الأرض

في العهد العربي الإسلامي

ولما ظهر النبي ﷺ ونجح في دعوته ، اعتقد السوريون - وجلهم من الأرومة العربية - ان خلاصهم قد أصبح وشيكا ، لان دولة العرب قامت في البلاد العربية ، لهذا فان الجيش العربي الاسلامي ، عندما قرب من الحدود السورية ، بدأ السوريون يشقون عصا الطاعة على البيزنطيين ، لانهم وجدوا ان قرابة الدم ، هي أقرب اليهم من البيزنطيين ، ولو كانوا على دينهم ، وان السيادة القومية العربية ؛ هي ضالتهم المنشودة ، وان خلاصهم من الرق والعبودية ومن حرمانهم من أراضيهم . ومن كثرة الضرائب التي كانت تفرض عليها لا يكون الا بقومهم العرب ، لذلك فقد فتحوا لهم ابواب مدنهم وقراهم ، ليدخلوها بسلام آمنين ، وبالاهازيج والطبول

والزمور ، وصاروا يدفعون اليهم الخراج والجزية عن طيب خاطر .

ولما تتابعت الاخبار بان البيزنطيين قد جمعوا جمعاً لم يرمثله ، كتب ابو عبيدة (القائد الأعلى) الى كل وال ممن خلفه في المدن السورية التي صالح أهلها ، يأمرهم ان يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج ، وان يقولوا لهم :

« إنما رددنا عليكم اموالكم ، لانه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعهم (عنكم) وانا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ماأخذناه منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم » .

وردوا اليهم الاموال .

فقالوا كلهم :

« ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم ، لم يردوا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لايدعوا لنا شيئاً » .

وقد التحمت الحرب بين العرب والبيزنطيين ، فغلب البيزنطيون ، وهربوا ، من البلاد السورية ، لانهم لم يجدوا بين اهلها موئلا ، يحفظ عليهم حياتهم ، وهاك ماقاله هرقل ملكهم ، عند مغادرته لسورية :

« السلام عليك ياسورية ،سلام لا اجتماع بعده، ولا يعود اليك رومي بعدها الا خائفاً » .

ذلك لانه لم يجد في السوريين ، من يقاوم معه العرب المسلمين ،وعلى العكس فقد وجدهم ينضمون الى صفوف العرب المسلمين.

وبذلك فقد عادت أرض السوريين اليهم ، وتخلصوا من تلك الضرائب الفاحشة والاستعباد .

تصنيف الارض في العهد العربي الاسلامي

لقد صنفت الاراضي في العهد الاسلامي : اربعة اصناف ، أراضي العشور ،واراضي الفيء ،واراضي الخراج ،واراضي الموات.

أراضي العشور

أراضي العشور : هي الاراضي التي كان يملكها اصحابها العرب (الخراج : يحيى بن آدم ص٢٦) والتي دخل اصحابها في الدين الاسلامي ، قبل القتال ، وهذه الاراضي قد بقيت ملكاً لهم ، يتصرفون بها كيف يشاؤون : بزرعهم لها ،واستثمارها (الخراج : يحيى بن آدم ص ٣٠) ويدفعون الضريبة العشرية عنها ، وهذه الضريبة كانت تسمى الزكاة .

وبذلك فان اراضي اهل مكة ، الذين لم يسلموا عند فتح مكة قد اعتبرت عشرية ، وذلك لانهم عرب (الاستخراج في احكام الخراج ، لأبي فرج الحنبلي ص ١٧) .

كما ان اراضي التغلبيين في شمالي سورية ، اعتبرت عشرية رغم انهم بقوا على دين النصرانيـــة (الخراج : ليحيى ص ٦٦) وذلك لانهم عرب .

واما اراضي خيبر التي كانت لليهود ، ثم أجلوا عنها ، بعد فتحها ، فقد تركت للعرب المسلمين ، واعتبرت أرضاً عربية ، من مقاطعة الحجاز ، لذلك لم يفرض عليها الخراج بل العشر (الاستخراج : للحنبلي ص ٢٥) .

أراضي الفيء

أراضي الفيء : ان هـذه الاراضي هي التي اخذت من الاعداء عنوة ، وهرب اهلها عنها ، ولم يقسم عمر بن الخطاب (رض) هذه الاراضي بل تركها وقفاً بين الفاتحين ، ليشترك في استثمارهـا والانتفاع بغلتها كل المجاهدين ، وذلك برضاء المهاجرين والانصار (كتاب الاستخراج للحنبلي ص ٤) .

لقد جعل عمر هذه الاراضي فيئـــاً (أي ملكا للدولة) يستثمرهـــا العرب المسلمون ، ولا يحق لهم بيعها ، وذلك كي لا يحتكرها بعدئذ افراد معدودة ، وقدسعى بعض العرب المسلمين الذين جاؤوا من الجزيرة الى سورية او العراق اومصر ، لتمليكهم تلك الاراضي فأبى عمر بن الخطاب ذلك ، وقال لعـامل له : « ان دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة » (كتاب الاموال : للامام أبي عبد القاسم ص ٥٨) أي وقفاً على المسلمين وعوض على من لم يرض الا بالقسمة .

ويدخل في هذا القسم من الاراضي : أراضي الذميين ، الذي ماتوا عنها ولا وارث لهم . وذلك عند الشافعي ، واحمد ، وابن حنيفة ، وأما مالك ، والنخعي فقالا بأنها تعود لاهل ملتهم ودينهم (كتاب الاستخراج : للحنبلي ص ١٣)

أراضي الخراج

أراضي الخراج : هـــذه الاراضي هي للذين بقوا على دينهم عند فتح العرب المسلمين لسورية وصالحوا عليها ، لذلك فقد بقيت ملكاً لهم ، على أن يدفعوا عنها الخراج .

إن هذه الاراضي إن نقلت فيما بعد الى يد مسلم ، لا يسقط

عنها الخراج (الاستخراج للحنبلي ص ٣٦) وهذا ما جعل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ينهى العرب عن شراء أراضي الخراج ، ولعله كان يقصد أيضاً ابقاء تلك الاراضي في أيدي أصحابها السابقين (الذميين) رحمة بهم .

اراضي الموات

أراضي الموات : وهـــذه الاراضي هي التي ليست ملكاً لاحد ، وغير صالحة للزراعة ، أي جبلية أو رمليـة ، أو حرجية ، أو صخرية ، وهي فيء ، أي ملك للدولة .

على انه قد حض الزراع ليحيوهـا ويستثمروها ، لـكي تصبح ملكاً لهم ، فان كانت من الاراضي العشـرية (أي من الاراضي العربية) تبقى عشـرية ، وان كانت من أراضي الخراج تبقى خراجية ، فان احتفر لها بئر واستنبط لها قناة كانت أرض عشر (الخراج : لابي يوسف ص ٧٨)

وقد قال النبي محمد ﷺ :

« من زرع زرعا أو غرس غرسا ، فله أجر ما اصابت منه العوافي » (الخراج : ليحيى ص ٨١) أي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة .

وقال ﷺ :

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »
(الخراج : ليحيى ص ٨٤) والعرق الظالم ، أن يأتي رجل الى هذه الارض ، المعمرة ، فيغرس فيها غصنا .

وكان العرب يحضون الزراع على العناية بأراضيهم وأراضي الموات ، وكان عمر بن الخطاب (ر ض) يقول :

« من أحيا أرضاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له »
(الخراج : ليحيى ص ٨٩)

وقال عمر :

« من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها ، فهي له » (الخراج : ليحي ص ٩١)

هذه هي أنواع الاراضي ، في العهد العربي الاسلامي ، ذكرتها بايجاز ، ولكي يظل هذا التقسيم معمولاً به فقد فرضت الضرائب على كل نوع من هذه الاراضي ، بطريقة عادلة ، ليس فيها ارهاق لان قصد النبي ﷺ وصحبه ، تأمين إدارة الدولة العربية ، وايجاد الاستقرار في البلاد ، وتوطيد أركان العدالة ، والمساواة الاجتماعية ، والاقتصادية لكل فرد في الامة .

الفصل الثالث

الزكاة أو الضرائب

في العهد العربي الاسلامي الزاهر

في الحق ان الضرائب ، هي فريضة عـــامة ، تطرح على الشعب ، وتجمع في الخزانة العامة ، ثم تنفق على الصالح العـام ، فكل انسان كلف بدفعها عن طريق الحق والقانون ، لا يجوز له التهرب منها ، لأنه اذا لم يدفعها هو ، وكل من يستطيع دفعهـا من أبناء أمته ، فلا تكون ثمة دولة ، وسيادة ، وحرية ، وحماية ، وثقافة ، وأعمال انشائية واقتصادية ، وتدب الفوضى في الجماعة ، ويتسرب اليهم الخراب والدمار .

وقد جاء في الانجيل ، عندما سئل المسيح : « ايجوز أن تعطى جزية لقيصر ، أم لا » فأجاب :

« اعطوا ما لقيصر لقيصر ، ومـــا لله لله » (انجيل متى : أصحاح : ٢٢ عدد ٢١) .

وجاء في القرآن الكريم آيات كثيرة عن الزكاة (الضريبة) ومنها :

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وما تقدموا لانفسكم من خير، تجدوه عند الله» . (سورة البقرة : الآية ١١٠)

« الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وبالآخرة هم موقنون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » (سورة لقمان : الآية ٣و٤) .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (سورة التوبة . الآية ١٠٣) .

وقال النبي محمد (ﷺ) :

« من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر مـــاله » (تيسير الوصول : لعبد الرحمن الشيباني الزبيدي ج ٢ص ١٢١) .

ولما ارتدت طوائف من العرب بعد وفاة النبي محمد (ﷺ) قرر الخليفة أبو بكر مقاتلتهم ، فقال قوم منهم :

نقيم الصلاة ، ولا نؤدي الزكاة .

فقال أبو بكر عن المرتدين :

« والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهـــا الى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم على منعها » . (أخرجه الستة رواة الحديث) وذلـك لان الزكاة (الضريبة) هي عصب الدولة الحساس .

وقد قال ميرابو الفرنسي ، في الجمعية التأسيسية أيام الثورة الكبرى : « الضريبة دين شائع بين الوطنيين او نوع من التعويض او ثمن للمنافع التي يهيئها المجتمع لهم »

وقال العالم المالي لويس تروتابا : الضريبة ، هي فريضة حقيقية ، لتوزيع الاعباء العامة ، وهي احسن واعدل قاعدة .

(من كتابه : علم التشريع المالي . طبعة ١٩٣٩ ص ١٩)

والضرائب هي (مشكلة) اجتماعية هامة ، لها علاقـــة بمجموع الامة ، فلا يمكن حلها ، الا عن طريق العـلم الاجتماعي ، الذى يسهل لواضعها ، معرفة الطرق ، التي توصله الى الغاية الحسنى ، بدون ان يؤثر على الجماعة تأثيراً يضر بهم .

وهذه المشكلة الاجتماعية تنقسم الى قسمين ، قسم يتعلق بالعلم الاقتصادي . وقسم يتعلق بالحقوق العامة .

فالعلم الاقتصادي ، هو أساس للمسائل المالية فـلا يمكن وضع شيء من الضرائب على الانتاج قبل :

١ ـ دراسة حالة الانتاج العام.
٢ ـ معرفة درجة قوة المنتجين في المساهمة بصندوق الخزانة .
٣ ـ معرفة الامور التي تكثر من الانتاج .
٤ ـ معرفة مقدار وأنواع الانتاج الضروري ، والانتاج الكمالي.
٥ ـ معرفة الانتاج الصالح للتصدير وكميته ، للحصول على المال الذي يهيىء شراء ماتحتاجه البلاد من الخارج ، او يكون اساسا للمقايضة في تأمين الحاجة ، او للتوسع في الاعمال الاقتصادية والعمرانية .

٦ ـ الانتاج القليل النافع الواجب زيادته ، والانتاج المضر الواجب تقليله ، لكي يزدهر الانتاج الزراعي والصناعي معا.

وللحقوق العامة علاقة بالضرائب ، لان تنظيم الحياة العامة ، يكون بواسطة الضرائب التي تؤخذ من مجموع الامة ، بدون النظر الى استطاعتها ، وبدون ان تنفق في سبيل حمايتها وتقويتها ، ورد عادية البؤس والشقاء عنها ، هي ضرائب مضنية ، لايجوز فرضها لأنها تحرم المجموع من العمل ، وتضعف حيوية الامة ، فلايظهر من يدافع عنها ، ويعمل في حقول زراعته ،

ودور صناعتها ، وعندئذ تحل النكبة على اصحاب رؤوس الاموال والاراضي ، ويصبح صندوق الخزانة خالياً .

كما ان الضرائب التي تؤخذ من أفراد معدودين فقط اكثر من الحد المعقول ، تضر اكثر مما تنفع ، لانها تكون فوق الاستطاعة ، وهذا مايقضي على نشاط اولئك الافراد وخبرتهم ، وذكائهم ، وارادتهم ، كما تقضي على ثروتهم ، التي تعينهم على زيادة الانتاج وتحسينه ، وهذا مايجعل اعمالهم في تأخر مستمر ، وبذلك يقع الضرر على مجموع الأمة ، وعلى الخزانة معا .

لذلك ينبغي على واضعي الضرائب ان يتحلوا بثقافة عامة في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية ، وان يتحلوا أيضا بخبرة واسعة عن بلادهم ، وزراعتها وصناعتها وتجارتها ، واستطاعة أمتهم ، ودرجة نشاطها ، وقوه ارادتها ، وثروتها وآمالها ، وطموحها ، او قناعتها ، وسياستها الداخلية والخارجية ، وعما اذا كان يجب ان يكلف كل فرد من الامة بالضرائب ، اويجب اعفاء فريق منها من الضرائب ، ومن هم الذين يجب اعفاؤهم ، وكيف يعفون ، وهل الضريبة المباشرة ، أم غير المباشرة ، هي التي تفي بالمقصود ؟ وهذه المزايا إن تحلى بها واضع الضرائب ، تجعله عالماً بالداء والدواء ، وعندئذ تكون الضريبة شافية

للاسقام ، وباعثة للهمم ، وتكون عادلة ، بحيث توقف الفرد عن التمادي في ضرر المجموع ، كما تنشطه على الاعمال الصالحة المجموع ، وهناك الراحة والطمأنينة للجماعة .

وقد قال العالم المالي تروتابا أيضاً :

«لايمكن لأحد ان يضع قانونا ماليا ، اذا لم يكن عارفا بعلم حقوق خزانة الدولة ، وعلم الخزانة يحتاج الى التوسع في علم الضرائب الذي يهيىء له معرفة ذلك العلم» (من كتاب التشريع المالي ، بالفرنسية ص ١٥٤) لأن علم الضرائب ، هو العلم الاجتماعي الاقتصادي المالي كما بينت آنفا ، الذي يجعل المرء عارفاً مواطن الضرر ، والفائدة من كل نوع من الضرائب .

اذن ان في الضرائب ضررا عظيما اذا لم تطرح بحق وعدل وفائدة جزيلة ان فرضت بحكمة ، وعدل وعقل لانها :

١ ـ تهيىء المال للدولة .
٢ ـ تزيد في ثروة الضعيف ، وتوقف الغني عند حده ، لئلا يهلك الضعيف
٣ ـ واسطة في تكثير الانتاج ، وتوزيع الاعمال .
٤ ـ لحماية الكيان ، وجمع الامة في صعيد واحد ، وتوجيهها نحو الهدف الاسمى ، والمثل العليا .

إن كل ذلك قد عرفه العرب قبل غـــيرهم ، لذا كانوا عاقلين وعادلين في طرح الضرائب ، وهذا ما جعلهم في أعلى عليين ينعمون بالحياة ، دهراً طويلا ، ويؤمنون العدالة الاجتماعية ، والرفاهية الاقتصادية ، الى كل بلد غير عربي دخـــل ضمن امبراطوريتهم الجبارة . وقد قال العالم المؤرخ ماكس مايرهوف (الانكليزي) في كتابه العالم الاسلامي (باللغة الفرنسية) مايلي :

« لقد كان النظام المالي العربي ، منشطاً للصنـــاعة التي ازدهرت في امبراطورية العرب ، ومروجاً للتجارة التي انتشرت في تلك الامبراطورية وخارجها حتى وصلت الى كل بلاد روسيا واسكاندينافيا » (ص ٣٥ و٣٦) .

واليك الضريبة على الارض في العهد العربي الاسلامي :

ضريبة الارض (ضريبة العشر) في العهد العربي الاسلامي

ضريبة العشر : ان هذه الضريبة (تسمى الزكاة) وقد فرضت على المحصول الزراعي للمسلمين ، الذين دخـــلوا في الدين الاسلامي قبل القتال (الخراج ، ليحيى بن آدم ص ١١٢) وضريبة العشر هذه :

١ – ١٠٪ تؤخذ من المحصول الذي سقي من مياه الأمطار او الانهار الجارية على وجه الارض .

٢ – ٥٪ عن المحصول الذي سقي بالقرب او بالدلو (يحيى بن آدم ص ١١٢ و ١٢٠)

وذلك عملا بارادة النبي محمد (ﷺ)

والمحصول التابع للضريبة العشرية هو :

الحنطة والشعير ، والتمر . والزبيب ، على ان يستثنى من الضريبة خمسة أوساق من كل نوع من المحصول (الخراج : ليحيى ابن آدم : ص١١٣)

والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية ارطال بغدادي (الخراج : ليحيى ص ١٤١) والرطل البغدادي كان ١٢٨ درهماً ، أي ان الوسق ١٩٧ كيلو غراماً ، وخمسة اوساق ٩٨٥ كيلو غراماً

ولا تجمع غلة الحنطة الى الشعير أو التمر أو الزبيب ، ليصبح مجموع كيلها أكثر من خمسة أوساق ، بل تؤخذ بعد ان يزيد كل صنف منها على خمسة اوساق ، (ليحيى بن آدم ص١١٣)

ولا يؤخذ العشر من الفواكه (عدا الزبيب والتمر) والخضراوات (الخراج : يحيى بن آدم ص ١٥٤)

أما التين فان يبس فعليه العشر ، وأما البقول والكتان وأشباهها من غلة الصيف فهي غير خاضعة للعشر ، كما ان الورس (نبت أصفر ينبت في اليمن ، شبيه بنبات السمسم) والعطب (القطن) غير تابعين للعشر (الخراج : ليحيى ص ١٥٧) .

والعشر لا يؤخذ الا بعد حسم نفقات الانتاج (الخراج ليحيى ص ١٦١) أي ثمن البذار وما ينفق عليه حتى يصبح المحصول جاهزاً للبيع ، وأيضاً ما يأكله الزراع ، وماشيته في مدة العمل ، وذلك لبينما يخرج الانتاج .

ومن اصول الجباية عند العرب في بداية العهد الاسلامي ، أن يقبل العاشر (الجابي) قول صاحب المال والانتاج ، ولا يستحلف الرجل المصدق ، ويقال ان العاشر يستحلفه ، ويقبل قوله (الخراج : ليحيى ص ٦٩) .

ضريبة الفيء

إن ضريبة الفيء ، تؤخذ من أراضي الفيء ، وهي ارض الدولة ، أي ارض الأمة ، وانتاج هذه الاراضي يقسم ويؤخذ خمسه الى بيت المال ، ليوزع على المستحقين من العرب المسلمين .

ويجوز للخليفة أن يضع مقداراً من الضريبة ، على أرض الفيء ، لايكون مرهقاً .

كما يمكن للخليفة ألا يضع شيئاً من الضريبة على أرض الفيء.

(كتاب الأموال . لأبي عبيد القاسم ص ٦٠ و كتاب الخراج : ليحيى ص ٢٠٠) .

ضريبة الخراج

إن ضريبة الخراج ، هي مايؤخذ من أرض الصلح (الخراج : ليحيى ص ٢٠٠) أي أن العرب المسلمين عند فتحهم لسورية ، صالحوا الناس الذين بقوا على دينهم ، على شيء معلوم ، فتركوا لهم الأرضين ، وصاروا يأخذون الخراج منهم .

وهذه الضريبة ، كانت قبل الاسلام ، تؤخذ من قبل الروم بقسم المحصول ، ثم صارت تؤخذ بحسب مساحة الارض (كتاب الاستخراج : للحنبلي ص ٨و٩) وفي زمن الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) الذي كان أول من فرض الخراج على البلاد التي افتتحها العرب ، كان يأخذ الخراج بحسب مساحة الارض التي جرى مسحها ، على ان الخليفة أبا جعفر المنصور ، جعله مقاسمة وذلك رحمة بالزراع ، لأن الأسعار قد رخصت ، ولم تعد الغلات

تفي بخراجها ، وسار على طريقته هذه ، الخليفة المهدي ومن بعده من الخلفاء العادلين .

وحصة بيت المال من مقاسمة المحصول كانت ثلث المحصول فيما سقي بالدوالي (الماء الجاري) والربع فيما سقي (بالدواليب) والنواضح (الاستخراج : للحنبلي ص ١١) .

اما حصة بيت المال من الخراج الذي طرح على الارض ، فهي قفيز واحد (٨ ارطال والرطل ١٢٨ درهما) على كل جريب (والجريب ١٢٠٠ متر) وكل ثلاثة أجربة نصف فدان مصري وكل تسعة اجربة هكتار و ٨٠ مترا اي ان خراج كل هكتار قرابة ٨٠ كيلو غراماً من الحبوب .

على ان يخفض عنهم اذا عجزوا عن دفعه (الخراج : ليحيى ص ٢٣) ، وعلى جريب الكرم اذا مضى على غرسه ثلاثة اعوام ودخل في العام الرابع : عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم (الخراج : لأبي يوسف ص ٤٢) .

والارض التي لم يكن وارث لصاحبها ، تصبح لبيت المال ثم تعطى للزراع ، بالمزارعة ، وقد كتب الخليفة عمر بن عبدالعزيز في ذلك الى بعض العمال :

« انظر الى ماقبلك من ارض الصافية ، فاعطها بالمزارعة بالنصف (اي النصف لبيت المال) ومالم تزرع فاعطها بالثلث ، فان لم تزرع فاعطها بالعشر ، فان لم يزرعها احد فامنحها (اي اعطها دون أي مقابل) فان لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزن قبلك ارضا (الخراج : ليحيى ص ٦٣).

والخراج لايرفع عن الارض ان اسلم الذي بقيت في يده بعد الفتح ، ولكن ترفع الجزية عن رأسه (الاستخراج للحنبلي ص ٩) لأن رجلا قال لعمر : « اسلمت فضع عن ارضي الخراج »

فأجابه عمر :

« ان ارضك اخذت عنوة ، فهذا غير ماصولحوا عليه » وهكذا قال احمد بن حنبل (الاستخراج : للحنبلي ص ٣٢) حتى ان الارض التي بقيت في يد صاحبها غير المسلم عند الفتح وفرض عليها الخراج ، ثم نقلت الى يد مسلم لايسقط الخراج عنها (الاستخراج : للحنبلي ١٧ و ٢٥ و٣٦) .

وقد اضطر عمر وغيره من الصحابة الى النهي عن شراء ارض الخراج من قبل المسلمين ، لانهم يكلفون بالخراج (الاستخراج للحنبلي ص ٣٨) ولأنه على مايظهر يريد استبقاء ارض الذميين لهم

للحفاظ على حياتهم ، اذ هم من الاروعة الغربية القديمة والحديثة .

اما الدور والمساكن العائدة للمكلفين بالخراج ، فلا خراج عليها (الاستخراج : للحنبلي ص ٤٤) .

وقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعطف كثيرا على دافعي الخراج ، لذلك قال لحذيفة – عامله على ماسقت دجلة – ولعثمان بن حنيف – عامله على ماسقت الفرات ، وجل تلك الاراضي هي سورية – لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون (أي من الخراج) ؟

فقال حذيفة :

« لقد تركت فضلا » أي مايفيض عن حاجاتهم .

وقال عثمان :

« لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته » .

فقال عمر : « والله لئن بقيت للأرامل ، لادعنهن لا يفتقرن الى امير بعدي » (الخراج : ليحيى ص ٢٦) .

وكان علي (رض) يعطف كثيراً على أهل الخراج ، ومما كتبه الى عماله :

« ولا تبيعن للناس في الخراج : كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضربن احداً سوطاً لمكان درهم ، ولا تمسن مال احد من الناس ، مصل ولا معاهد » (نهج البلاغة : ج ٣ ص ٩٠) .

و كتب ايضاً الى عامل له :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح اهله ، فان في صلاحه وصلاحهم ، صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ... فان شكوا ثقلا او علة او انقطاع شرب او بالة اغتمرها غرق ، او أجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم ، ولا يثقلن عليك شيء ، خففت به المؤنة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم ... وانما يؤتى خراب الارض من أعوزاز أهلها ، وانما يعوز أهلها ، لاشراف نفس الولاة على الجمع (أي جمع المال لأنفسهم ، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر) . (نهج البلاغة : ج ٣ ص ١٠٦-١٠٨).

و كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى عامل له :

« انظر الارض ، ولا تحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً

على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق ، واصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يحمل شيئا ، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الارض ، وآمرك ألا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ، ولا اجور الضرابين ، ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ، ولا اجور الفتوح ، ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح » (الخراج : لابي يوسف ص ١٠٢).

أي ما كان يأخذه العجم والرومان والبيزنطيون ، من اهل البلاد .

ومن عادة العرب الرفق بأهل الخراج وما يجب على الحكومة اتخاذه ماذكره الامام ابو يوسف ، للخليفة هارون الرشيد ، بأن مما يجب على العامل على الخراج :

١ — ألا يحبس الطعام (من المحصول) اذا صار المحصول في البيادر ، الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس (لا يدرس) .

٢ — ألا يخرص عليهم ما في البيادر ، وألا يحذر عليهم حذراً ، ثم يؤخذوا بنقائص الحذر ، فان هذا هلاك لاهل الخراج ، وخراب للبلاد .

٣ – الا يدعى على اهل الخراج ضياع غلة فياخذ بذلك السبب اكثر من الشرط .

٤ – ألا يكيل المحصول على اهل الخراج ، ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية ، فان نقص على الكيل الأول ، قال اوفوني ، واخذ منهم ما ليس له .

٥ – ألا يكلف اهل الخراج برزق عامل (موظف الحكومة) .

٦ – ألا يؤخذ مؤونة اهل الخراج ، وغير الذي ذكر ، من المقاسمة .

٧ – ألا يأخذ منهم ، ما قد يسمونه رواجاً لدرهم ، يؤدونها في الخراج ، إذ أن فريقاً من العمال يقتطع بعض الدراهم بداعي رواجها وصرفها (أي انخفاض في سعرها) .

٨ – ألا يضرب رجلا في دراهم الخراج ، وألا يقام على رجله .

٩ – أن يحفر الانهار . لايصال المياه الى الاراضي . – بناء على الحاجة والطلب – على ان تكون النفقة على بيت المال ، وألا يدفع اهل البلد والخراج شيئاً ، وفي ذلك مصلحة لاهل الخراج .

١٠- أن يقيم الحيطان (للخزانات) والسدود ، ومفاتيح المياه في الدجلة والفرات وغيرها من الانهار العظام من بيت المال وألا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن عطب الارض ، وضياع الغلات من هذا وشبيهه ، ويدخل الضرر من ذلك على أهل الخراج .

١١- أن يرسل المراقبين الصالحين ، لمراقبة العمال وسيرهم ، وكيف جبوا الخراج ، وهل أضروا باحد ، ومعاقبة الذين تجاوزوا النظام المعين لهم ، بالضمانة والحرمان والعقوبة التي تحل باحد ، تعصم غيره من سوء الاستعمال (ملخص عن كتابه : الخراج ص ١٢٩- ١٣٣) .

وفي زمن عبد الملك بن مروان كانت ضريبة الخراج ديناراً واحداً عن كل الف شجرة كرم . وعن كل مئة شجرة زيتون . وذلك مما قرب اي التي مسافتها دون اليوم . وما كانت أكثر من ذلك فعليها نصف الجبل (الخراج : لابي يوسف ص ٤٩)

وهذه النصائح هي لمحو الآثار السيئة التي تركها العجم والروم في البلاد العربية ، وللعمل المجدي .

ان هذه الضريبة الخراجية التي وضعها العرب على الاراضي الزراعية ، هي طفيفة كالضرائب الاخرى التي وضعت على التجارة والماشية . وذلك لان العرب كانوا يفكرون جيداً في مستقبل الزراع وابقائهم في اراضيهم ، يعملون فيها بجد ونشاط ، ليعيشوا حياة هنيئة مستقرة ، وهذا يفيد ولا ريب في طرد الاقطاعيين عن اراضي الضعفاء العرب وفي التضامن في الدفاع عن وطنهم من عدو خارجي ، كما ان هذه الضرائب ، بالنظر لكونها عامة كانت تشمل كل البلاد التي في حوزة العرب من المحيط الهندي والهادي ، الى داخل الصين والهند وجنوب سيبيريا ، فالبحر الاسود ، فالبحر المتوسط من كل اطرافه وجنوب اوروبا من ايطاليا الى فرنسا ، فاسبانيا ، والبحر الاطلنطي ، وجل افريقيا ، وهذا ماجعل العالم يحترم العرب ، ويتقبل حكمهم دهراً طويلا ، لرسالتهم الدينية العالمية ، وحكمتهم ، وحضارتهم الزاهرة ، ومهارتهم في الامور الاقتصادية والاجتماعية .

ومن حكمة العرب في احترام الملكية الزراعية الصغيرة ، وزيادة الانتاج الزراعي ، وترفيه الزراع انهم عفوا الطن الواحد من انتاج الزراع من القمح ، والزبيب ، والتمر والتين ، وكل الفاكهة ، والخضراوات ، من الضرائب ، كما بينت في هذا الفصل .

وهذه الاعفاءات لم ينفذها الغرب والشرق الا في القرن العشرين.

ومن عدالة العرب المسلمين : أنهم أبقوا أصحاب الأراضي التي افتتحوها يتصرفون في أراضيهم ، رغم بقائهم على دينهم ، وذلك مقابل ضريبة زهيدة على أراضيهم ، وهذه الضريبة لم تشمل مساكنهم ، التي ظلت بعيدة عن الضريبة .

وصار العرب يرفقون باولئك غير المسلمين ، ويمنعون الظلم عنهم ، وذلك لتربيتهم (العرب) العالية ، ولأن اولئك الذين بقوا على دينهم هم من أصحاب البلاد ، ومن السلالات العربية القديمة ، والعربي معروف بحبه لقوميته العربية .

ومن ذكاء العرب ، هو مابينه الامام ابو يوسف ، للخليفة هارون الرشيد ، في كتاب الخراج ، من واجب الدولة ، نحو الملاك الزراعيين ، (وقد بينت نبذة عنها آنفاً) من حماية الزراع ، وايجاد مشروعات الري الكبيرة لمصلحة الزراع ، دون اي مقابل ، وهذا ما يفيد في زيادة الانتاج .

ومن رجاحة عقل العرب ، ما صنعه الخليفة عبد الملك بن مروان ، من تخفيف الخراج عن الزراع الى درجة النصف ، إذا كانت اراضيهم ، تبعد اكثر من مسيرة يوم (عن العاصمة) لانه

ادرك بثاقب بصره ، ما يتكلفه الزراع من نفقات النقل ، ومن بعدهم عن العمران ، وشظف العيش هناك .

هذه هي عدالة العرب في قضية الملكية الزراعية في سورية (وكل البلاد التي كانت في حوزتهم) ولكن هل بقيت تلك العدالة والحكمة ، بعد ان تغلغل الشعوبيون في سورية (وخارجها) وتحكموا في البلاد ، بجهلهم وحقدهم على العرب ؟ هذا ما سأبينه في الفصول التالية .

الفصل الرابع

الأرض والضريبة السورية

في العهود الشعوبية

لم يبق لعدالة العرب أثر في سورية، بعدظهور الشعوبيين، واستيلائهم على الحكم في البلاد العربية، بصورة عامة، وسورية بصورة خاصة، وقد بدأ تحكمهم من عام ٢٥٤ هـ حيث ظهر أحمد ابن طولون التركي، في مصر وسورية، ثم الأخشيديون الأتراك، وغيرهم وقددام ذلك حتى عام ١٣٣٧ هـ (١٩١٨م) ولم يكن للخلفاء العرب الذين انتهى حكمهم عام ٩٢٣ هـ (١٥١٦م) اي نفوذ عليهم في أكثر الأحيان، وكانوا يكتفون منهم بذكر أسمائهم على منابر المساجد.

نعم لقد ظهرت دولة الفـــاطميين العرب ، ثم دولة العباسيين العرب في مصر وسورية ، وقد استراح السوريون ، قليلًا في بداية عهد هؤلاء الخلفـــاء ، ولكن الحكم الشعوبي قد تغلب عليهم بعد حين ، فلم يستطيعوا رفـع المصائب والنكبات عن السوريين .

كما ان الصليبيين قد ظهروا في سورية وتصرفوا تصرف المالك في الأراضي والأرواح ، فـكانوا يقتلون من يشاءون بالآلاف ، وينهبون الأراضي ، أو يفرضون عليها الضرائب الفادحة التي لا يمكن لأحد أن يتحملها .

الحق إن ذلك العهد الشعوبي والصليبي البغيض ، كان عهد نهب وسلب أبناء سورية ، وكانت الملكية الزراعية ، في مهب الريح ، وكانت تؤخذ من أصحـــابها ، وتعطى غيرهم من الشعوبيين ، أو تعطى بعض ابناء البلاد ، الذين كانوا عملاء للشعوبيين .

وكانوا يذيقون البلاد والزراع عذاب الهون ، إذ كانوا ينهبون إنتاجهم ، ويستولون على ماشيتهم الزراعية ، باسم الضرائب ويتركونهم جياعاً عراة .

وكانوا يقطعون أشجارهم ، ويبيعونها احطاباً واخشاباً ، ليأخذوا ثمنها الى جيوبهم .

وكانوا يرغمون الملاك والزراع على تأجير أولادهم ، ليحصلوا على أجورهم ، دون آبائهم .

وتخلصاً من هذه النكبات الشعوبية ، فقد هاجر عشرات الألوف من سورية عن أراضيهم ولجأوا الى الجبال ليتحصنوا فيها ، وتلك الجبال هي : جبال اللاذقية ، واسكندرونة ، والزاوية ، ولبنان ، ودمشق ، وجبل العرب ، مع انه ليس في تلك الجبال الجرداء ، في فصل الشتاء ، الا الماء للشرب ، أما الغذاء الكافي والدثار والعمل فلا أثر يذكر لها هناك .

وكان الشعوبيون يفرضون ، لارهاق المزارعين السوريين ، الضرائب الباهظة ، على انتاجهم واراضيهم ، وكل من يهرب من ارضه ، كان الحكام الشعوبيون يستولون عليها ثم يعطونها من يشاءون ، إما هبة ، أو بالثمن ، او يعطونها الزراع ، بالمزارعة .

وعندما هاجم الاتراك العثمانيون ، برئاسة سلطانهم ياوز سليم سورية عام ٩٢٣ هـ (١٥١٦ م) واستولوا عليها بعد ان أسر

سليم : المتوكل على الله بن يعقوب العباسي ، آخر خليفة عربي وقتل سلطانه الغوري ، في شمال حلب ، وقد نصب هذا السلطان التركي نفسه خليفة للعرب وللمسلمين ، وبعد ذلك التاريخ بدأت نكباتهم تحل في البلاد ، من كل النواحي .

والدولة العثمانية هذه قد أصدرت انظمة وقوانين متعددة بشأن الاراضي وملكيتها ، ولكنها كانت كلها لمصلحة ذوي النفوذ من الشعوبيين ، وأبناء البلاد الذين لا يعرفون للفضيلة معنى .

ولذلك فقد كان المتغلبون ، يهاجمون اصحاب الاراضي الضعفاء بلا سبب موجب ، او لسبب طفيف ، ويسلبونهم اراضيهم ، تارة بثمن بخس ، وتارة عن طريق الضرائب الفادحة ، وتارة بالقاء اصحابها في السجون ، بتهم ما أنزل الله بها من سلطان ، وتارة بداعي حمايتهم من الحكام والاقطاعيين ، وهذا ما جعل أراضي البلاد مهملة ، وأنهار البلاد تصب في البحر ، دون ان يستفيد الزراع منها فائدة تذكر ، كما جعل البلاد تحرم من الاشجار المثمرة ، والحرجية ، التي كانت تظلل اراضيها في العهد العربي ، وتعطي ثمارها لاصحابها ، وجعل اليأس يدب في قلوب المالكين الصغار للاراضي ، فلم يغرسوا اشجاراً في اراضيهم التي تصلح للاشجار .

وبالاضافة الى ذلك فقد ورد أن حاكما في دمشق ، قبل قرنين ، كان ادعى ان بعض قطاع الطرق يختبئون في غابة نضيرة بالاشجار ، حوالي دمشق ، فأمر بقطع تلك الغـــابة وصار الاهلون يتحمسون لقطعها بالمجـان ، تخلصاً من قطاع الطرق ، ثم انكشفت الحقيقة بعدئذ عندمـا نقل ذلك الحـاكم اخشاب تلك الاشجار الى القصر الذي يشيده داخل المدينة ، ليكمل بها بناءه ، فتألم الشعب من تلك الالاعيب ، والادعاءات الكاذبة ، اذ ليس هناك قطاع طرق ، بل حاكم نهاب .

وقد دون التاريخ كثيراً عن أعمال ملوك بني عثمان السيئة في الملكية الزراعية ، اذ كانوا يشردون او يقتلون أهلهـــا ، ثم يستولون عليهـــا ، ويضيفونها الى أملاكهم أو يمنحونها لمن هو خاضع لاستعمارهم ، وعامل معهم على شقاء البلاد .

وتخلصاً من تلك الرزايا فقد هاجر او هرب الألوف من السوريين (واللبنانيين) الى امريكا ليعيشوا هنـــاك أحراراً ، ويعملوا ليجدوا لقمة سائغة .

ومن البلية أن السلطان عبد الحميد الثاني الذي ملك في سني ١٨٧٦ — ١٩٠٩ م قد انشأ وزارة خاصة لادارة أملاكه ، وهذه

الأملاك هي التي نهبها من الشعب ، وقد كان ولاته في سورية ، يوقعون الخلاف بين المالكين للاراضي ، ثم يدعون ان من الصعوبة بمكان ايجاد تسوية بينهم على تلك الأراضي ، وحينئذ يظهر هذا السلطان ، ويأمر (بارادة سنية) بتسجيلها باسم أملاكه الخاصة ، وبذلك يجعل مصير أصحاب تلك الأراضي ، الموت المحقق أو التشرد في أطراف البلاد يتسولون ، أو عمالا ضعافاً ، يعيشون عيشة الكفاف .

ولما سقط هذا عام ١٩٠٩ وظهرت حكومة تركية تدعي الحرية ، لم تعد جل تلك الأراضي الى اصحابها بل كانت تمنحها لاخصائها من الشعوبيين .

الفصل الخامس

الأرض والضريبة
في العهد التركي العثماني

جعلت الدولة العثمانية عندما اكتسحت البلاد السورية ، أراضي الفيء أو الخراج ، أو العشر أراضي اميرية ، وبذلك فقد عدت مـال الدولة ، وأصبح الزراع يتصرفون فيها ، بالزراعة فقط ، وقد أرهقت المتصرفين بتلك الاراضي ،بالضرائب الفادحة ، التي لم تبق لهم مايتبلغون به .

وكان عدد أنواع الضـرائب التي فرضت في عهد السلطان بايزيد الثاني (١٤٨١ – ١٥١٢ م) تقارب الثمانين نوعـاً ، وجلها

على انتاج الارض ، وذلك بداعي تسديد نفقات الدولة ، والقيام بالاعمال النافعة ، والثقافية ، والخيرية ، والصحية ، مع انه لاعمل البتة في تلك الميادين .

وبعد الألف هجرية (١٥٩٩ م) توالت الحروب على الدولة العثمانية ، فزادت في الضرائب حتى أصبحت تسعين نوعاً ، باسماء مختلفة ، كامدادية سفرية ، وامدادية حضرية ، واعانة جهادية ، وكان الاهلون مرغمين على دفعها .

وقد ظلت هذه الضرائب المرهقة على عاتق الشعب عهداً طويلًا تأخذها الحكومة تارة مباشرة ، وتارة بوساطة الملتزمين ، ولم تتنازل عنها قط .

تعديل الضريبة في عهد العثمانيين

وفي عام ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ م) تظاهرت الحكومة العثمانية بانها تريد حماية الزراع من فداحة الضرائب ، فاعلنت في ٢٦ شعبان ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩/١١/٦ م) : التنظيمات الخيرية .

وفي ١٩ ذي العقدة ١٢٥٥ هـ (١٨٤٠/١/٢٥ م) أصدرت الحكومة العثمانية قانوناً الغت بموجبه الضرائب الموجودة آنئذ ،

وفرضت الضريبة على الأراضي بنسبة ١٠ في المئة من محصول الارض، على أن يدفعها كل مكلف متى أرسل اليه دفتر بالتوزيع الجاري .

وقد ظلت هذه القاعدة مقدار عشرين عاماً ، ثم اضيفت اليها عدة ضرائب ، باسماء منوعة ، جعلت الشعب السوري العربي، يئن منها ومن الفقر والجوع .

وفي ٧ رمضان ١٢٧٤ هـ (٢٢ نيسان، ابريل سنة ١٨٥٨) أصدرت الحكومة العثمانية قانون الأراضي الذي تضمن مسح الأراضي ، بمعرفة لجان خاصة ، وفيها المهندس والمخمن ، وبدىء بالمسح ولما أتى ذلك المسح بنتيجة حسنة للحكومة في ولايتي خدا وندكار، وبانيه، أرسلت الأوامر في سنة ١٢٧٧ هـ (١٨٦٠م) الى كل الولاة ، بتنفيذ ذلك ، على أن تؤخذ الضريبة عن الأراضي والعرصات الاميرية ، (والأراضي الاميرية ، هي الاراضي غير المشجرة والمالك يتصرف بها باسم الدولة ، ويمكنه بيعها كأراض أميرية) بنسبة ٤ في الألف من قيمتها المخمنة ، وعن الاراضي المملوكة (الاراضي المشجرة ، وهي ملك لصاحبها بخلاف الاراضي الاميرية) بنسبة ١٠ في الألف من قيمتها المخمنة ، وقد دامت هذه الضريبة ، حتى آخر عهد الدولة العثمانية في سورية ، بيد أنه

قد أصاب الضريبة الاساسية إضافة في عام ١٣١٦هـ (١٩٠٠م) قدرها ٦ في المئة باسم التجهيزات العسكرية ، وهذه الضريبة هي بالاضافة الى الضريبة العشرية .

الضريبة العشرية

إن الضريبة العشرية ، كانت موحدة قبل عام ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩م) ولهذا فان ما ذكرته عن الضريبة الزراعية في البلاد العثمانية وسورية قبل التاريخ يشمل الضريبتين ، وبعد أن بينت كيف فرضت ضريبة الأراضي (أراضي ويركوسي) فانني أبحث عن الضريبة العشرية (أعشار) .

إن نظام الضريبة العشرية ، قد تطور اعتبارا من أول عام ١٢٥٦ هـ (٥ آذار سنة ١٨٤٠م) حيث وضعت طريقة الجباية ، بطريقة الأمانة (أي بحسب الكيل والوزن) وأخذ حصة الدولة عيناً ودام ذلك حتى غاية عام ١٢٥٨هـ (١٨٤٣/١/٣ م) وبداعي ان الدولة لم تتمكن من بيع حصتها من المحصول العشري بسعر مناسب ، فقد اعادت قاعدة التلزيم ، وصارت تلزم عشر كل قضاء بمجموعه ، من طالبي الالتزام عن عامين .

ولما رأت الحكومة العثمانية ان الملتزمين ، يفضلون مصلحتهم على مصلحتها ولا يهتمون بعمارة الأرض ، فقد بدأت في عام ١٢٦٣ هـ (١٨٤٦ م) بتلزيم الضريبة عن خمسة أعوام ، لتوهم بان الملتزمين يعملون على تحسين حالة المحصول ، والحقيقة ان القائمين على الحكم يريدون ابتزاز أموال التلزيم ، على نطاق واسع ويجعلون الطوفان لمن بعدهم ، وكانوا يريدون أن يكون الملتزمون من ذوي الوجاهة واليسار ، منفردين أو متضامنين ، وذلك لتحصل منهم على الأموال ، وتقوية الاقطاعية .

وقد اتخذت الحكومة مقررات وقواعد ، فيما يختص ، بأخذ حقها من الملتزمين ، وتكليفهم بمساعدة الزراع ، وتأمين الأدوات والحيوانات الزراعية ، التي هم في حاجة اليها ، لقاء فائدة معتدلة ، ولكن لم يكن يظهر من اولئك الملتزمين أية مساعدة للزراع .

وفي عام ١٢٦٩ هـ (حزيران ١٨٥٣ م) اندلعت نيران حرب القرم بين تركيا وروسيا ، وظهرت حاجة الحكومة الى المال ، ولما كان التلزيم لمدة خمسة اعوام قد نقضى أمده ، فقد قررت الحكومة ، أخذ حصتها العشرية من المحصول بطريقة الامانة ، وعيناً ، فأخذتها في اعوام ١٢٦٩ - ١٢٧١ (١٨٥٣ - ١٨٥٥م) أي في سني الحرب .

وفي ١١ ربيع الآخر ١٢٧٢ هـ (١٨٥٥/١٢/٢٢م)صدر نظام يتعلق بالضريبة العشرية وقد فرضت بموجبه ، قاعدةالتلزيم : كل قرية على حدة ، بمعرفة مجلس ادارة القضاء (المنطقة) وكل قضاء على حدة ،بمعرفة ادارة مجلس الألوية (المحافظات) والولايات ، وبذلك ظهر الملتزمون للقرى والاقضية ، وملتزمو الأقضية كانوا يلزمون ماالتزموه من اشخاص آخرين ، وبهذا فقد أضحت الخزانة والشعب طعمة لبعض الافراد ، لان الافراد الاقوياء بنفوذهم وجاههم او بما يدفعونه من الاموال الى جيوب الحكام ، كانوا يلتزمون بالجملة ، ببدلات هزيلة ، ثم يلزمونها ببدلات باهظة ، والملتزمون الآخرون ، ينكبون الزراع ، كما بينت آنفاً .

ولم تكتف الحكومة العثمانية بالضريبة الفاحشة على الارض ، بل فرضت بموجب النظام في ١٨ جمادى الاول عام ١٢٨٦ هـ (١٨٦٨ م) على كل انسان العمل اربعة ايام في كل سنة على الطرقات ، دون أي مقابل .

وفي عام ١٣٠٦ ش صارت تأخذ رسماً ،بدل العمل ،وذلك ٣ – ٤ قروش ذهبية عن كل يوم من الأيام الاربعة ، وبموجب قانون الموازنة ١٣٢٥ ش (١٩٠٩م) أصبح الرسم اليومي في

سوريه خمسة قروش ذهبية ، اي ٢٠ قرشاً ذهبا في السنة ، وهذا المبلغ يعادل عشر دخل الفرد الوسطي في العام آنئذ .

وفي ٢٤ ايار سنة ١٢٨٧ ش (١٨٧١ م) صدر نظام مفصل عن ضريبة العشر ، نفذ في نفس العام ، وقد نص هذا النظام ، على تلزيم كل قرية من اصحابها ، والقرى التي لم تلزم تدار بالامانة ، (أي ان تجبي الحكومة الضريبة ، مباشرة من كل مزارع بالوزن والتخمين فكان الموظفون يأتون بهيئات اختيارية القرى ، ويفرضون عليهم مقداراً فاحشاً ، فان أبوا قبوله يسجنونهم ويضربونهم ، حتى يقبلوا بما قدر عليهم وعلى اهالي قراهم من النكبات ، ولما ظهر ان ايراد الخزانة قد قل ، وان الزراع قد كثر انتاجهم ، قررت الحكومة تبديل التلزيم ، بقاعدة الامانة ، وقد ظلت هذا التجارب تتحول دوما ، وكلها لاهلاك الزراع .

وفي عام ١٣٠١ ش (١٨٨٥ م) ألغيت قاعدة الامانة ، وأعيدت قاعدة التلزيم وذلك اعتباراً من اول عام ١٣٠٢ ش على ان يكون التلزيم بحسب القرى ، مع تفضيل اصحاب القرى على الملتزمين من غير القرية .

وفي شهر نيسان (ابريل) من عام ١٣٠٣ ش (١٨٨٧م) نشر نظام الضريبة ، والحق به نظـــام آخر في ٣٠٥/٦/١٠ ش (١٨٨٩ م) وهو يأمر بالتلزيم بحسب القرى .

وفي ١٣٢١/٦/٩ش (١٩٠٥ م) صدر نظـــام جديد بالضريبة العشرية ، وهو يقول بالتلزيم ،على أن القرى والاماكن التي لا تلزم بأسعار مناسبة ، تدار بطريقة الامانة ، ودام هـذا النظام ، حتى أعوام الحرب العامة الاولى ، (١٩١٤ – ١٩١٨) وفي سني تلك الحرب صارت الحكومة تأخذ الضريبة ، بطريقـة التلزيم ، والتخمين ، والامانة .

نسبة الضريبة العشرية

أما نسبة الضريبة فقد كانت ١٠ في المئة من ثمن المحصول، في عام ١٣٠٠ ش (١٨٨٤ م) ثم ضم اليها السبع ، على أن يكون ثلث هذه الضمائم للمعارف ، وثلثاها للمنافع (أي للطرقات والعمران) ثم زيدت هذه الضمائم فصارت ١,٥ في المئـة في عام ١٣٠٤ ش (١٨٨٨) و ٢ في المئة في عام ١٣١٣ ش (١٨٩٧م) ثم صارت الضريبة في عام ١٣١٦ ش (١٩٠٠م) ١٢,٦٩ في المئة، وذلك على أثر اضافة جديدة ، باسم التجهيزات العسكرية .

وفي عام ١٣٢٢ ش (١٩٠٦ م) الغي ١٣ سانتيما من هذه الاضافة فأصبحت الضريبة وضمائمها ١٢,٥ في المئة على أن يكون واحد في العشرة للمعارف ، وواحد أيضاً للمنافع وذلك بحسب قانون الموازنة العائد لعام ١٣٢٥ ش (١٩٠٩ م) وبعد الحرب العامة خرجت الدولة العثمانية من سورية ، لأن أهلها ثاروا عليها بقوة طوال سني الحرب ، ولأنها غلبت في الحرب العامة الأولى .

الملتزمون

ولا بأس هنا من ذكر شيء عن حالة الملتزمين للضريبة العشرية ، فأقول :

من هم الملتزمون ؟ هم أشخاص يتقدمون الى الحكومة بطلب توكيلهم ، في استيفاء حصة الحكومة من انتاج المزارعين في كل قرية ، لقاء مبلغ معين ، ومثالا لذلك : اذا كانت حصة الحكومة من قرية ما تقدر بألف ليرة ، فيضع ملتزم ما الف ومئة ليرة وملتزم آخر يزيد عشر ليرات ، على هذا المبلغ ، وملتزم آخر عشرين ليرة ، وعندها تلزم الحكومة حصتها من تلك القرية الى آخر من يزيد في الالتزام ، وتمنحه حق الوكالة بجمع حصة الحكومة من تلك القرية .

وقد تمنح الحكومة لبعض أشخاص مقربين لها ، بجمع حصتها من قرية ما لقاء مبلغ زهيد يدفعونه اليها .

وقد تلزم الحكومة أكثر من قرية بالجملة أو كل قضاء ما (ويسمى اليوم المنطقة) الى ملتزم واحد ، أو عدة ملتزمين متضامنين .

وهؤلاء الملتزمون ، قد يلزمون كل قرية الى أهلها الذين يخشون ظلم الملتزمين فيدفعون اليهم قرابة ضعف ما سيدفعونه الى الحكومة ، وقد يجمع الملتزمون حصة الحكومة عن طريق الكيل والوزن ، والاتفاق مع الزراع على الحصة من محصول الاشجار المثمرة ، فاذا كان ربحهم من وراء الكيل والوزن عظيماً ، فانهم يعطون الاهلين ايصالاً ، يقولون فيه انهم استوفوا حصة الحكومة ، وان كان ربحهم قليلا ، فانهم (الملتزمون) يشددون على الاهلين لاعطائهم اكثر مما يستحقون ، وان أبى القرويون إجابة طلبهم ، فانهم كانوا يطلبون من الحكومة تعيين خبراء لتقدير المحصول ، بداعي أن الزراع قد أخفوا أو باعوا إنتاجهم ، دون علم الملتزمين فيذهب هؤلاء الخبراء الذين اتفقوا مع الملتزمين على شيء مسبقاً ، الى تلك القرى ، ويخمنون المحصول ، اكثر من ضعف

ما هو حقيقي ، وعندئذ يتقدم الملتزمون الى الاهلين للاتفاق على شيء ، فيخشى القرويون من ذلك التقدير الفاحش فيتراضون مع الملتزمين على دفع أكثر من نصف إنتاجهم ، وإذا لم يحصل الاتفاق فان الخبراء يقدمون جداول التخمين الى الحكومة ، التي توافق على محتوياته وتكلف جباتها بجباية مافرض على القرويين قسراً ، وبذلك يخرج القرويون عن جل محصولهم ، بل وعن ما شيتهم التي يبيعها الجباة لتسديد ما عليهم .

وفي بعض الاحيان ، اذا كان بدل الالتزام يفيض كثيراً عن حصة الخزانة الحقيقية من الانتاج ، أو كان الملتزمون جشعين وأبى القرويون الاتفاق معهم على شيء معين ، لقاء ما دفعوه كبدل الالتزام ، وربح كبير لهم ، فان الملتزمين يراجعون القضاء ، وهناك يحكم على الزراع أحكام قاسية ويزج بهم في السجون زمناً طويلاً ، وقد يضطرون الى بيع أراضيهم الى ذوي النفوذ الظلام ، بثمن بخس لانفاق ثمنها على أهلهم ، وهم في السجون ، أو لدفعها الى القضاة والحكام ، ليتخلصوا من الاحكام الجائرة ، وعند خروجهم من السجون ، يهجرون أراضيهم وقراهم ، تخلصاً من أولئك الملتزمين الذين لا يتركونهم في كل عام ، الى حيث الفقر والجوع والموت الزؤام .

وقد يدعي بعض الملتزمين ، بأن آفة سماوية ، قد اضرت المحصول الذي التزموا عشره وذلك بعد الالتزام وقد تسمع الحكومة شكواهم ، وتخمن الضرر ، وتخفض كثيراً من بدل الالتزام ، مع انه لم يقع أي ضرر .

هذه حالة الملتزمين ، وحالة القرويين المالكين للارضين ، وقد دامت عهداً طويلا للاسف ، كان الالتزام خلاله عـاملا من العوامل الكثيرة لسلب اراضي الفلاحين وتجميعها بأيدي أصحاب النفوذ والسلطان والمقربين .

ولنر بعد عهد الشعوبيين ، كيف كان عهد الفرنسيين .

الفصل السادس

الفرنسيون

والملكية الزراعية في سورية

لقد هرب الاتراك العثمانيون ، من سورية أبديا ، ولكن البلاد السورية ، قد بليت بالفرنسيين الذين كانوا اتفقوا مع الانكليز على اقتسام القطر الشامي : (فلسطين ، ولبنان ، والاردن ، وسورية الساحلية ، والداخلية) دون أن يكون لأهل هذه البلاد أي علم أو رأي بذلك ، وهذا ما جعل الفرنسيين يحتلون سورية بلؤمهم واستعمارهم ، ويتحكمون في مقدراتها تحكم الجاهل اللئيم ، رغم شدة مقاومة أهلها لهم .

لعب الفرنسيون أثناء انتدابهم البغيض دوراً هاماً ، في

قضية الملكية الزراعية في سورية وذلك بقصد ايجاد البلبلة، وجعل الاراضي نهباً مقسما بين الاقوياء، وخـــاصة بين الذين أصبحوا عملاء لاستعمارهم الهدام.

نهب الأوقاف الاسلامية

وقد بدأ عملهم بأن أصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً رقم ٧٥٣ في ٢ آذار سنة ٩٢١ بانشاء مراقبة عامـــة للاوقاف الاسلامية، وربطها بالمفوضية العليا مباشرة، وذلك دون أوقاف بقية الطوائف، وعين مشرفاً عاماً فرنسياً لها، وذلك لوضع يد المفوضية على الاوقاف الاسلامية الواسعة والتلاعب بها.

ثم أصدر المفوض السامي في ٩٢٦/١/٢٩ قراراً رقم ٨٠ بجواز استبدال العقارات الوقفية، مبنية كانت أو غير مبنية، ما عدا الجوامع (المادة ١) والاستبدال يكون بالنقـد، أو بملك آخر تعادل قيمته، قيمة العقار المستبدل (المادة ٢) ويحق لكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين أو المقاطعة أن يطلب استبدال ذلك العقار (المادة ٣) وكل من له حق التصرف بعقار من العقارات الوقفية الاجارة الطويلة دون الاجارتين والمقاطعة، يجب ان يطلب استبدال ذلك العقار (المادة ٤).

وقصـــد المفوض السامي من ذلك التلاعب بالاوقاف الاسلامية ، والتصرف بها ، وفائـــدة الفرنسيين والخارجين على العروبة ، وقد استفادت من ذلك الفئات الـــتي لبست ثوب العبودية ، فوضعت يدها على أوقاف المسلمين ، وخاصة على قرى أوقاف السلطان ابراهيم ((منطقة جبلة) .

حض الشركات الفرنسية على امتلاك الاراضي

ثم أصدر المفوض السامي في ٧ نيسان (ابريل) سنة ١٩٢٤ قراراً رقم ٢٥٤٧ بشأن استملاك العقـارات من قبل الاشخاص الحاكمين ، وقد جاء في المادة الاولى منه ان من الذين يحق لهم ان يقتنوا ويملكوا ويتصرفوا بالأملاك (الاموال غير المنقولة) ضمن نطاق سورية ولبنان في المدن والقرى :

١ – الشركات التجارية او ذات الشكل التجاري الاجنبية المأذون لها بالاشتغال في سورية ولبنان .

٢ – الشركات الاجنبية ، بالشروط التي للشركات السورية اللبنانية .

وكان قصد ذلك المفوض السامي توجيه الشركات الفرنسية

التي كانت فرنسا تؤيدها في سورية (ولبنان) لتتملك الاراضي الزراعية، وقد أنشىء المصرف العقاري التونسي الجزائري وجعل يقرض الزراع ، بغية اغراقهم بالديون ، ثم صار يشتري اراضيهم ، ويبيعها ، بثمن فاحش ، او يستبقيها ملكا له ، أي ملكا للفرنسيين.

التلاعب بالأملاك والمياه العامة

واصدر المفوض السامي بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ قراراً رقم ١٤٤ بشأن تنظيم الاملاك العامة (أي الاملاك الاميرية) ومما جعله من ضمن املاك الدولة :

شاطىء البحر ، والغدران والبحيرات المالحة المتصلة رأساً بالبحر ، ومجاري المياه من أي نوع كانت ، والمياه الجارية تحت الارض ، والينابيع من أي نوع كانت ، والبحيرات والغدران ، والشلالات الصالحة لتوليد القوة المحركة (المادة ٢) .

وفي تاريخ ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ أصدر المفوض السامي قراراً رقم ٣٢٠ حظر فيه القيام باستثمار المياه الجارية والتي تحت الارض الا برخص تمنحها الحكومة ، ومن يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي ، وبالسجن الى ستة اشهر .

ان هذين القرارين وان كانا قد وضعا الاحكام التنظيمية للاملاك العامة والمياه العامة وكيفية استثمارها إلا انهما في تطبيقهما كانا يحققان هدف المستعمر وتدعيم سلطانه فقط ، وذلك لان السلطة الاستعمارية كانت تفسح المجال لأعوانها وركائزها في سورية باغتصاب الاملاك العامة التي تصلح للزراعة كالاراضي التي كانت مستنقعات ولها صفات الاملاك العامة ثم جفت وبقيت على هذه الصفة كالاراضي العامة في الغاب والروج وخلافها ، فقد تملك بعض المتنفذين وكبار الملاك مساحات واسعة من اراضي هذه المستنقعات الخصبة وسجلوها باسمائهم بمساعدة ضباط الاستخبارات الفرنسيين وتوجيهات المستعمرين كما ان السلطة المستعمرة كانت تهيىء لانصارها وسائل استغلال المياه العامة بينما كانت تضع كل العراقيل في وجه الشعب لمنع استثمارها بما يحقق خيره وتقدمه ، وذلك ليبقى الفقر مخيما على الاهلين ويبقى اعوان المستعمر متحكمين في مورد رزق الفلاح ومصدر عيشه .

وفي تاريخ ١٠ آذار سنة ١٩٢٦ اصدر المفوض السامي قراراً رقم ١٧١ بحل الاراضي المشاع وتقسيم تلك الاراضي اجبارياً بين الاشخاص الذين يشغلونها .

وهـذا القانون لم يوضع ليطبق ، كما ان السلطة المستعمرة لم تحاول تنظيم الاراضي المشاعة عن طريق استغلالها تعاونياً ، ولقد كان الشيوع عامـلاً كبيراً في تجميع مساحات كبيرة من اراضي الفلاحين بيد اصحاب النفوذ فكان المتنفذ يتدخل في القرية المملوكة من قبل فلاحيها على الشيوع فيشتري حصة صغيرة من احدهم وبمجرد صيرورته مالكاً في القرية بحصة مهما كانت ضئيلة يلجـأ الى إثارة النزاع بين اهـالي القرية ويفتعل الحوادث ليتسلط على المساحات المتبقية تباعاً وقد بقي القرار (١٧١) حبراً على ورق ولم تطبق احكامه الا في عدد صغير من القرى التي يملكها ملاكون اقوياء بينما بقي الفلاحون المالكون يعانون الأمرين من مشكلات الشيوع ومن تسرب اراضيهم تباعاً الى كبار الملاك بحماية المستعمر ومؤازرته .

التحديد والتحرير

وفي ١٥/٣/١٩٢٦ اصدر المفوض السامي الفرنسي قراراً (أي قانوناً) رقم ١٨٦ يتضمن تحديد وتحرير (الاراضي) الذي قرر تنفيذه في البلاد السورية .

وقد جاء في المـادة الاولى منه (المعدلة) يجري تحديد وتحرير العقارات والاموال غير المنقولة في الاقضية والمحـافظات

بواسطة قاضي صلح القضاء ، ويمكن بأمر اداري من رئيس الدولة الاستعاضة عن قضاة الصلح بقضاة عقاريين للقيام بعمليات التحرير والتحديد (المادة ٢) وذلك بعد مسح تلك الاراضي من قبل المهندسين (المادة ٦) .

وفي اليوم المعين لتحرير وتحديد العقارات والاموال غير المنقولة ، يدعى المالكون والهيئة الاختيارية لحضور ذلك التحديد والتحرير ، ويباشر المهندس باجراء التحديد ويدقق في وضع اليد ، والحقوق العينية العقارية ، وفقاً لتصريح ذوي الشأن والمجاورين والمختارين (المادة ١١) .

واذا لم يكن صاحب الملك حاضراً ، فيجري المهندس التحديد بناء على أقوال المختارين والمجاورين الحاضرين ويذكر الخلاف على ملكية العقار في المحضر (المادة ١٢ المعدلة) وبعد ذلك ينبغي للقاضي الفرد العقاري ان ينظر بالاعتراضات ، التي تقدم في مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إلصاق محضر ضبط الختام لعمليات التحديد (المادة ١٩ المعدلة) ولا يقبل أي اعتراض بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما (المادة ٢١ المعدلة) .

وقرار قاضي الصلح الفرد هو النافذ ، وعندئذ تقيد الحقوق العينية غير المنقولة في السجل العقاري (المادة ٢٢ المعدلة).

والاعتراضات التي تقع في المهلة المعينة ينظر فيها القاضي في مدة خمسة عشر يوماً (المادة ٢٣ المعدلة) وإذا لم يكن المدعي حاضراً في الجلسة فيعتبر الاعتراض لاغياً ، ويرقن حكما من محضر التحديد والتحرير (المادة ٢٤ المعدلة) وقاضي الصلح الفرد العقاري يحكم قطعياً في كل دعوى داخلة ضمن صلاحية القاضي ولو كان القرار قابلا للاستئناف وفقاً للشرائع المرعية الاجراء (المادة ٢٥ المعدلة) .

واستئناف الاحكام الصادرة اثناء المعاملات القضائية يجب أن يقدم في مدة خمسة عشر يوماً ، ابتداء من التبليغ الذي يجري للمستأنف (المادة ٢٦ المعدلة) .

وبعد ختام عمليات التحرير والتحديد يبقى للمعترضين وللمدعين بحق ما ، الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم أو ادعائهم حكم مبرم ، أن يعترضوا خلال مدة السنتين اللتين تليان التاريخ الذي يصبح فيه قرار التصديق وقرارات القاضي الفرد العقاري ، وقرار محكمة الاستئناف اذا وقع استئناف ، نافذة (المادة ٣١ المعدلة).

وإذا كان العقار أو الاموال غير المنقولة مهما كان نوعها غير مقيدة على السجلات العقـــارية ، فان حق الملكية أو حق التصرف بها حسب الاقتضاء يسجل باسم واضع اليد الحـالي ، اذا كان امتلكها بصورة هادئة علنية وبدون انقطاع ، هو بنفسه أو بواسطة مورثيه أو بواسطة شخص آخر لحسابه بحق ، أو بغير حق مدة عشر سنوات ، أو خمس عشرة سنة حسب ما يكون نوع العقار أو المال غير المنقول الشرعي اميرياً أو ملكياً ، واذا كان واضع اليد الحالي ، غير متمم لهذه الشروط فيقيد حق الملكية أو حق التصرف حسب الاقتضاء باسمه ، اذا رضي بأن يدفـع قيمة بدل المثل مخمناً وفقاً لاحكام المـادة ١٢ واذا رفض فيقيد العقار باسم أملاك الدولة (المادة ٣٨ المعدلة) .

والمساحة التي تظهر عند المسح ، ضمن الحدود المدروجة ، في سند التمليك ، تعتبر عائدة لصاحب السند (المادة ٣٩ الاصلية)

واذا كان العقار مجاوراً لأرض اميرية ولم تكن الحدود المدروجة في السند مثبتة على الارض بواسطة تخوم ، وعـلامات واشارات ثابتة ، أو اذا لم تكن حدود معينة في عمليات التحديد الوجاهي الجاري بحضور ممثل الدولة ، فالمساحة التي تظهر زيادة

عن المقدار المدروج في السند ، يترك منها عشرون في المئة ، لتسجل باسم صاحب السند ، وما زاد على ذلك فيكون خاضعاً لدفع بدل المثل (المادة ٤٠ الاصلية) .

ان هذا القرار الذي وضع قواعد لتسجيل الاراضي على اسس علمية كان في تطبيقه وسيلة الى استلاب اراضي الفلاحين وتملكها من قبل اصحاب النفوذ ، ففي كثير من القرى التي تم تحديدها وتحريرها كان اعوان السلطة المستعمرة يتخذون كل الوسائل لتسجيل الاراضي اثناء عمليات التحديد والتحرير باسم أحد الوجهاء من المقربين او من الزعماء اصحاب الجاه عند المستعمر ، ولم يكن الفلاحون ليعلموا بمواقيت اجراء عمليات التسجيل للاراضي العائدة لهم أصلاً فكان المتنفذ يحضر بعض أعوانه بالاتفاق مع السلطة ليزعم هؤلاء الاعوان انهم فلاحون في الاراضي المملوكة للمتنفذ ، بينما يكون اصحاب الارض الحقيقيون من الفلاحين لا يعرفون ما يجري في غيابهم ، وهكذا فان قانون التحديد والتحرير ، وان كان قد نظم اصوله ، ونظم السجلات العقارية فانه كان وسيلة لانتزاع ملكيات الفلاحين في قرى معينة كما كان وسيلة لتجميع ملكيات واسعة باسماء بعض ذوي الوجاهة والنفوذ .

املاك الدولة

وأصدر المفوض السامي بتاريخ ٥ أيار سنة ١٩٢٦ القرار رقم ١٧٥ عن املاك الدولة العقارية وجعله يشمل :

١ ـ الأراضي الاميرية التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة .

٢ ـ الاراضي المتروكة ، التي تدعى مرفقة ، (الاراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات) .

٣ ـ العقارات المسجلة في سجل المحلولات (الاملاك الشاغرة ، وبدون صاحب أو التي لا وارث لها) .

٤ ـ الاملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الادارات العمومية .

٥ ـ الاملاك المدورة (الاملاك المحجوزة من قبل الخزينة) .

٦ ـ الاملاك المقيدة على سجلات دائرة املاك الدولة .

٧ ـ العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء عمليات التحرير والتحديد .

٨ ـ الاملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون داخلة في الاملاك العمومية .

٩ ـ القطع المتروكة من الاملاك العمومية .

١٠ ـ العقارات المتأتية من تركات شاغرة ، ومن تركات لاوريث لها ، والاملاك المتأتية من اعمال زراعتها ، والتي يتحقق قانوناً شغورها ، أو عدم وجود وريث لها .

١١ ـ الاراضي الخالية والحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجملة جميع الاملاك غير المنقولة التي تشملها ، في قانون الاراضي ، لفظة : (الاراضي الموات) (المادة ٢) .

ولجنة الاحصاء التي تجري عمليات الاحصاء ، في المناطق العقارية ، تقوم بأعمال معرفة أملاك الدولة ، وتحديدها . وفي بقية المناطق تقوم لجان تؤلف خصيصاً لهذه الغاية (المادة ٦) .

ومن كان له اعتراض على أعمال اللجان ، يبقى له الحق أن يقدم اعتراضه في أثناء شهرين من تاريخ نشر أعمال اللجان في الجريدة الرسمية (المادة ١٣) .

وأعمال اللجان التي لم يعترض عليها ، يصدق وزير المالية

محاضرها بقرار منه (المادة ١٤) والاعتراضات تفصل فيها لجنة التحرير والتحديد الدائمة في المنطقة (المادة ١٤) .

ولا يحق لأحد في المستقبل أن يفلح أو يحرث أو يغرس أرضاً تخص الدولة بدون ترخيص له بذلك (المادة ١٧) ويمكن تجديد شراء الحقوق السلبية المعمول بها في عقارات الدولة، ويقوم بتخمين الحقوق السلبية مأموران من املاك الدولة والزراعة (المادة ١٨) .

يمكن تأجير أملاك الدولة مع الوعد ببيعها بعد تجزئتها (المادة ٢٤) على انه لا يمكن التأجير مع الوعد والبيع الا للفلاحين (المادة ٢٦) وعلى هؤلاء أن يعملوا بأنفسهم (المادة ٢٩) وبحسب الايجار على معدل ٣ آلاف من ثمن البيع الذي يمكن تجزئته الى ١٥ قسطاً على الاكثر وبدون فائدة سنوية (المادة ٣٣) .

ويمكن اسقاط حقوق المستأجرين، اذا لم يقوموا بالشروط الموضوعة في دفتر الشروط ، واذا أجروا لغيرهم أو تنازلوا عن حقهم بالايجار بدون ترخيص ، واذا لم يدفعوا الثمن المعين المتفق عليه (المادة ٤٦)

وتمنع حرية رعي الماشية في جميع أراضي أملاك الدولة (المادة ٤٧) إلا بعد استئجارها .

وإذا أشغل أحد أرضاً اميرية بدون ترخيص فيدفع ضعف بدل الايجار ، وإذا غرس شجراً بدون ترخيص فيدفع ليرة سورية عن كل هكتار او كسر الهكتار ، وإذا رعى مواشيه دون دفع الرسم المعين فيدفع ضعفي هذا الرسم ، وإذا بنى مسكناً او غير ذلك من الانشاءات غير المرخص بها في خارج الحصص فيدفع ٥ ليرات سورية جزاءاً نقدياً ، واذا قطع حطباً او استخرج شيئاً من الحاصلات الزهيدة بدون ترخيص ؛ فيدفع ضعفي الرسم المعين لذلك (المادة ٥٣) .

إن املاك الدولة الزراعية ذات الاستثمار الصغير ، يمكن بيعها بعد تقسيمها ؛ ويعلن عن البيع في الجريدة الرسمية ، وفي ثلاث جرائد محلية وسعر البيع يعينه وزير المالية بعد اخذ رأي اللجنة الخاصة .

وحصص الزراعة ذات الاستثمار الوسط ، تباع بالمزاد العلني ، وإذا لم يكن هناك من يشتري ، فتباع بالتراضي واثمان البيع

يمكن تقسيمها الى عشرة أقساط سنوية على الاكثر ، ولا تؤخذ فائدة عن الاقساط .

وإذا لم يقم المشتري بالواجبات المفروضة عليه ، فيحكم بسقوط حقوقه (المادة ٧١) ويعاد اليه ما يستحقه من الثمن (المادة ٧٣) .

ان قرار او قانون المفوض السامي هذا ، كان كله شراً على البلاد ذلك لأن مساحة سورية هي ١٨٫٤٤٨٫٠٠٠ هكتار ، والاراضي المستثمرة منها في عام ١٩٤٤ هي عبارة عن ١٫٦٠٢٫٨٢٠ هكتاراً (قيود الحكومة) والباقي غير مستثمر .

لقد وضع الفرنسيون ، بهذا القرار ايديهم على ٩١ ٪ من الاراضي السورية ، ومنعوا أياً كان من التصرف بها ، على انهم كانوا يسمحون بقسم منها لعملائهم الذين لا وطنية لهم ، وكان قصد الفرنسيين ، منع الاهلين من التوسع الزراعي ، لابقائهم فقراء تعساء ، وبذلك يحملونهم ، او يكرهونهم على الهجرة من سورية ، ويسهلون لهم هذه الهجرة ، وكان الفرنسيون يرمون من تلك الهجرة ، الى بقائهم في سورية ، طريق الشرق ، ولو قل عدد سكانها ، ثم

وضع يدهم على الاراضي ، لجلب قرابة مئة الف افرنسي ليتملكوها. ويصبح اهل البلاد ، فلاحين وخدمة عندهم ، كما فعلوا في الجزائر .

قانون الاراضي الجديد

وفي تاريخ ١٩٣٠/١١/١٣ اصدر المفوض السامي قانون الأراضي الجديد ، بقرار رقم ٣٣٣٩ ضمنه نظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة .

وقد جاء في المادة ٢٣٥ منه ، فيما يتعلق بأراضي الدولة مايلي :

اذا أثبت صاحب حق الأفضلية بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات انه أحيا أرضاً ، او بنى عليها ابنية ، او غرس غرساً او رتبها ضمن الشروط المعينة في الانظمة الخاصة بأملاك الدولة . فيكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه او غرسه او أنشأ عليه ابنية او رتبه ، على انه يخسر حق التصرف اذا توقف بعد التسجيل ، وفي مدة السنوات العشر التالية للتسجيل عن استعمال حقه في مدة ثلاث سنوات متوالية .

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية

هذه هي مشروعات فرنسا الاستعمارية فيما يتعلق بالأرض، وقد أدخلتها الى سورية لمقاصدها الهدامة ، وكل غايتها من ذلك :

١ ـ ايجاد البلبلة والملكية الزراعية الكبيرة في البلاد ، والتفرقة بين اهالي البلاد .

٢ ـ نهب أملاك الناس، واملاك الدولة، واملاك الاوقاف.

٣ ـ تجميد مياه الأنهر والينابيع، والمياه الكائنة في جوف الأرض ، كي لايقوم مشروع عام في البلاد .

٤ ـ تملك الشركات والاشخاص الفرنسيين لاهم املاك البلاد ، ولكن الثورات التي قامت ضدهـــا جعلت الفرنسيين يتهربون من هذا التملك .

الضريبة في عهد الفرنسيين

وعندما دخـــل الفرنسيون سورية ، تركوا الضرائب الباهظة (ميراث الاتراك) وشأنها في البـلاد ، ولم يرفعوا النقمة عن الزراع ، وخاصة عن فقرائهم ، بل زادوها ، ولهذا فقد ظلت

الضريبة العشرية وضريبة الارض التركية في سورية ، وضريبة بدل الطريق أعواماً كثيرة بعد خروج تركيا منها ، ثم طبقت قاعدة التربيع العشرية وذلك بأخذ متوسط الضريبة العشرية عن اربعة أعوام ، وفي محافظة اللاذقية ، طبقت قاعدة التثليث العشرية ، وذلك بأخذ متوسط الضريبة عن ثلاثة اعوام .

ثم جاءت حكومة المديرين الى سورية عام ١٩٣٩ (وهي حكومة اوجدها الفرنسيون ، بعد ان عطلوا الدستور في سورية ، وكانت تأتمر بأمرهم مباشرة) فأصدرت مرسوماً اشتراعياً رقم ٥٩ في ١٨ /٤/ ١٩٤٠ اوجدت بموجبه ضريبة الانتاج الزراعي ، لتحل محل ضريبة العشر ، على ان تستوفى بنسبة ١٠ في المئة من الانتاج ، ولكن هذا المرسوم لم ينفذ .

ثم اتت الحكومة الفرنسية بالشيخ تاج صديقها كرئيس للدولة ، فاصدر مرسوم الموازنة لعام ١٩٤٢ رقم ١٤٤ في ٩ /٦/ ٩٤٢ وقد الغى بموجبه ضريبة العشر فقط ، واوجد ضريبة الانتاج الزراعي ، اما نسبة هذه الضريبة فكانت خمسة في المئة من الانتاج ، وفي ١١ /٦/ ٩٤٢ اصدر نظاماً بموجب مرسوم رقم ٥٧٧ أوضح فيه كيفية استيفاء تلك الضريبة .

وفي ١٩٤٣/١/١٧ صدر مرسوم من حكومة الشيخ تاج في سورية رقم ١/٣ س ابلغت الضريبة بموجبه الى ٧ في المئة .

وفي ٩٤٤/١٢/٣١ أقر المجلس النيابي السوري ، قانوناً جديداً بضريبة الانتاج رقم ١٠٨ وقد جاء في هذا القانون ان هذه الضريبة هي عوضاً عن ضريبتي الاراضي (الويركو) والعشر على ان تعفى من الضريبة ، حاصلات القرية المعدة للاستهلاك فيها وحاصلات الزراع المعدة لبذاره أو مؤونته ، او علف ماشيته ، والمنقولة الى ارض زراعية له ، في غير القرية المنتجة فيها ، والاغراس (للنصب) ونقل الخضر والتين ، والخضر الطرية ، التي لا تصلح للكبس أو التجفيف والحاصلات التافهة ، (وزير المالية يقرر الانتاج الذي يشمله الاعفاء) وما يطحن في القرى والنواحي للاستهلاك العائلي وما يطحن في مراكز الاقضية ، لمؤونة المزارعين ، سواء كانوا مقيمين في نفس مركز القضاء ، او في القرى المجاورة له (المادة ١٢) .

وهذه الضريبة تؤخذ بدلاً لاعيناً ، بعد ان تحدد اسعار الانتاج مرة في كل اسبوع ، من قبل لجنة رئيسها المحافظ في المحافظة ، والقائمقام (مدير المنطقة) في القضاء وقد تحدد الاسعار في اوقات غير معينة .

والضريبة هذه تستحق عند نقل الحاصلات خارج القرية، وعند ورودها الى مراكز الاستهلاك أو البيع ، أو عند تصديرها الى خارج البلاد السورية ، وعند دخولها الى أحد المعامل لاجل تحويلها (المادة ١٤)

والحاصلات الاصلية أو المحولة التي تنقل بدون اجازة ، وقبل دفع الضريبة عنها ، بلا سبب معقول ، فانها تعتبر مهربة وتصادر ، وتجازى اماكن التحويل بغرامة قدرها ٥٠-٢٠٠ ليرة سورية (المادة ٢٢) .

ان هذه الضريبة على الانتاج الزراعي ، هي قديمة العهد ، والعرب في اول العهد الاسلامي قد قبلوا بها ، على الا تفرض الا عند مرور العاشر على مكان وجود الانتاج ، ثم ابدلوها بضريبة ثابتة على الارض كما بينت في هذا الكتاب ، على ان تخفف عن المنتجين عندما تجدب الاراضي .

ان هذه الضريبة التي وضعها المجلس النيابي في عام ١٩٤٤ هي خير مما سبقها ، وهي أخف وطأة ، من سابقتها ، ولكن هناك مساوىء لها ، ومنها :

١ ـ انها تحدث مشاكل واختلافات بين الزراع والجباة ، من جهة الوزن ، او تقدير الكمية .

٢ ـ انها تحدث مشاكل واختلافات كثيرة عند تقدير اسعار الانتاج ، وفي اكثر الاحيان يكون التقدير للاسعار ، اعلى من اسعاره الحقيقة ؛ وهذا مرهق للمنتجين .

٣ ـ انها اصبحت واسطة لسوء الاستعمال والرشوة .

٤ ـ انها لا تعفي صغار الزراع من مقادير انتاجهم التافه الذي يعرضونه على البيع ، لشراء حاجاتهم الضرورية .

٥ ـ انها غير تصاعدية ، وهذا ما يبقي القوي متمتعاً بالرفاهية ، التي لا يتمتع بها مثله في الامم الراقية ، مع حاجة الخزانة الى المال .

٦ ـ انها لا تؤمن للحكومة حقها الحقيقي من الكبير ، الذي يستطيع التخلص من الضريبة او من بعضها ، بطرق خاصة ، ولا سيما عند بيع انتاجه ، في المكان الذي نتج فيه الى اهالي القرى الذين هم في حاجة اليه ، او تهريبه برا الى خارج الحدود السورية (مراكز موظفي الانتاج) .

٧ ـ ان الحكومة تضطر الى انفاق اموال كثيرة لجباية هذه الضريبة (اذا تركنا حساب مايجبيه مكتب الحبوب من الضريبة على حدة) .

لذلك فانني أرى من الضروري الغاء ضريبة الانتاج هذه والاستعاضة عنها بضريبة الدخل العام التصاعدية ، بحيث تطرح على الارض ، التي تزيد مساحتها على ثلاثة هكتارات (في اراضي السقي) وثمانية هكتارات في اراضي البعل ، على ان تزيد هذه المساحة المعفاة بنسبة افراد اسرة المنتج ، وبنسبة بعدها وقربها عن العمران .

وحيث ان الاراضي الزراعية قد مسح جلها ، لذلك فانه يسهل طرح هذه الضريبة بعد تصنيفها ، وتقدير الانتاج بمعرفة لجان خاصة ، والقرى التي لم يتم مسحها بعد ، فيمكن مسحها بصورة مجملة من قبل المهندسين ، ثم تمسح أرض كل مالك فيها ، بمعرفة الهيئة الاختيارية ، وبحضور مندوب عن الحكومة ومندوب عن المالكين ، وتطرح الضريبة الافرادية عليها ، وتبقى هذه الطريقة نافذة ، ريثما يتم المسح الرسمي لكل ارض في البلاد .

الفصل السابع

أعمال الفرنسيين

للإفقار والتهديم

الفرنسيون والماشية

إن من الخطط الاستعمارية الغاشمة، التي اتخذها الفرنسيون، بعد الأتراك العثمانيين، من حين دخولهم سورية، حتى طردهم منها عام ١٩٤٥ : إهمال تربية الماشية في سورية، مع ان فيها مراعي كثيرة طبيعية، ويمكن ايجاد مراع صناعية كثيرة أيضاً، أما عدد الماشية في عام ١٩٤٤ وفي عام ١٩٥٩ فهو كما يلي :

النوع	عام ١٩٤٤ العدد بالآلاف	عام ١٩٥٩ العدد بالآلاف
أبقار	٤١٠	٤٤٩
أغنام	٣,٠١٠	٤,٧٤٠
معيز	١,٤٦٧	١,٢٢٣
خيل	٩٨	٨٤
بغال	٤٩	٧١
حمير	٢٣٢	٢٠٦
ابل	٧٤	٢٣
	٥,٤١٠	٦,٧٩٦

فيظهر من هذه الارقام أن عدد الماشية في عام ١٩٤٤هو عبارة عن خمسة ملايين و٤١٠ آلاف رأس فقط ،وفي عام١٩٥٩ بلغت نسبة الزيادة ٢٦٪ رغم الجفاف الذي بليت البلاد به في سني ١٩٥٨ - ١٩٦٠ وهذا يـــدل على أن الفرنسيين الذين اغتصبوا سورية باسم الانتداب في عام ١٩٢٠ قد قاوموا قضية الماشية حتى عام ١٩٤٥ ، وذلك عن طريق منعها من الرعي في الحراج ذات الاشجار الباسقة ، وعدم إيجاد مراع صناعية لها والضريبة الفاحشة التي كانوا يفرضونها على أصحابها .

إن هذه الضريبة من ميراث الأتراك العثمانيين، لان العرب كانوا عادلين في طرح كل الضرائب وخاصة الضريبة على الماشية ، التي كانوا فرضوها اضطرارياً في بداية الاسلام ، لقـــلة موارد الخزانة ، وضريبة الأغنام المربية ما كانت تطرح الا بعد ان يتجاوز عدد الاغنام اربعين رأســا ومن الاربعين حتى١٢٠ يؤخذ رأس واحد ، ومن ١٢٠ - ٢٠٠ رأسان ، ومن ٢٠٠ - ٣٠٠ ثلاثة رؤوس ، ثم رأس عن كل مئة ، اما الرسم الفاحش في العهد التركي والفرنسي فيؤخذ عن رأس واحد واكثر ، نقداً .

وكان الفرنسيون يأخذون كالاتراك عن كل جمل رسما ، مع ان العرب كانوا قالوا بعدم أخذ شيء اذا كان العـدد أقل من خمسة جمال ، ثم يؤخذ عن كل خمسة شياه ، حتى ٢٥ – ٣٥ فبنت مخاض الخ ..

والفرنسيون قد تحاشوا تحسين نسل الماشية ، وقد نجحوا في خطتهم هذه فحرموا البلاد من موارد تلك الماشية وانتاجها ، وحرموا الاراضي الزراعية من سمادها ، وكل ذلك لاهمال الارض وتخفيض قيمتها ، كي يبقى الزراع الصغار في جحيم الفقر المدقع ، لأن سياسـة الاستعمار كانت تقوم على : التفريق ، والافقار ، وتهديم الاخلاق .

ورغم ان سورية كانت متأثرة بالادارة التركية الفرنسية حتى عام ١٩٥٧ ، فان استقلالها في عام ١٩٤٥ قد نشط أبناءهـا فصرفوا العناية بتربية الماشية ، وذلك بتحسين نسلها ، وايجاد الماء والمراعي الصناعية لهـا ، علاوة على المراعي الطبيعية ، وتأمين الحبوب لهـا في السنة الماحلة ، والتفكير في الغـاء الضريبة المفروضة عليها .

الفرنسيون يقاومون الانتاج الزراعي

لقد حارب الفرنسيون الاقتصاديات الزراعية في سورية ، حرباً لا هوادة فيها ، كما بينت في هذا الكتاب ،فكانوا يقاومون كل عناية بالأرض وكل استثمار جديد للأرض ، بطرق استعمارية شيطانية ، وذلك لتنفيذ خطتهم الجهنمية . سياسة الافقار ، والتفرقة ، وتهديم الأخلاق ، ولذلك لم تكن البلاد السورية في عهدهم البغيض بلاداً زراعية كما ينبغي بل بقيت لسد رمق الزراع فقط ، وقد حالوا دون دخول الجرارات (التراكتورات) الى البلاد ، لذلك لم يكن منها اكثر من مئة في عام ١٩٤٥ ، بينما يوجد منها في غاية عام ١٩٦٠ (٥٩٨٠) جرارة وذلك بحسب احصاء الحكومة وللتأكد من صحة ما أقول فيما يتعلق بالانتاج الزراعي فها هي ذي الارقام :

نوع الانتاج	عام ١٩٤٤		عام ١٩٥٧	
	المساحة المزروعة بآلاف الهكتارات	الانتاج بآلاف الاطنان	المساحة المزروعة بآلاف الهكتارات	الانتاج بآلاف الاطنان
الحبوب	٢,١٤٩	٨٨١	٢٣٩٥	٢,١٧٠
البقول والبطاطا والقوم والبصل والبطيخ	٢٢٦	٤٨٧	٢٢٩	٢٤٥
التبغ والتنباك	٦	٤	٧	٦
القطن (شعر وبذر)	١٧	١٠	٢٥٨	٢٩١
الزيتون والفواكه	١٦٦	٣٩٦	٢٢٩	٣٨٧
الخضار المنوعة	٢٧	١١٠	٣١	١٧٧
انواع اخرى	١١	٩	٣٠	١٣٨
	١,٦٠٢	١٨٩٧	٣,١٧٩	٣٤١٤

(عن المصادر الحكومية)

هذا هو الانتاج في عام ١٩٤٤ (عهد الانتداب الفرنسي) وفي عام ١٩٥٧ العهد الوطني (لقد اخترت عام ١٩٥٧ لأن الانتاج في اعوام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ كان سيئاً للغاية بسبب الجفاف ، لذلك لايمكن أخذ الاعوام المذكورة قاعدة ثابتة) ومن المقارنة بين عامي ١٩٤٤ و ١٩٥٧ يتبين ان نسبة زيادة الاراضي الزراعية في عام ١٩٥٧ عما كانت عليه في عام ١٩٤٤ قد بلغت الضعف ونسبة الزيادة في الانتاج قد بلغت ٧٠ في المئة .

ومن الصادرات للخارج يمكن أخذ معلومات صادقة عن حالة انتاجنا الزراعي . لذلك فاني أبين ان صادرات سورية ولبنان (لأنهما كانا وحدة اقتصادية) من المحاصيل الزراعية كانت عام (١٩٤٤) ٤٠ الف طن ، وفي عام ١٩٤٥ كانت ٤٩ الف طن فقط ، اما المستورد من المحاصيل الزراعية من الخارج في عام ١٩٤٤ فكان ٦١ الف طن وفي عام ١٩٤٥ كان ٩٠ الف طن ، وبذلك فان سورية كانت هي الخاسرة في ذلك الميدان .

اما صادرات سورية (فقط) من المحاصيل الزراعية ، عام ١٩٥٧ فقد كانت ٩٣٢ الف طن ، فاذا قلنا ان لبنان لو بقي متحداً اقتصاديا مع سورية وكان أخذ من هذه الكمية مئة الف طن (على اكبر حد) لغذائه الخاص دون ان تدون في قسم الصادرات ،

فان صادرات سورية في ذلك العام تظل ٨٣٢ الف طن فأين هذا الرقم مع رقم عامي (١٩٤٤و١٩٤٥)عامي الانتداب المنحوس؟

ان من الضروري ان يعلم بهذه الارقام (التي هي من مصادر رسمية) كل سوري ، بل العالم أجمع ،وان يعلم ان الفرنسيين كانوا يحولون دون النهضة الزراعية ، ويزهدون الزراع في حقولهم ، ويخفضون قيمة الارض ، تخفيضاً مرعباً كي يبيعها الضعفاء الى الاقطاعيين الاقوياء بثمن بخس ، ثم يهاجرون الى الخارج ، او يموتون جوعاً ليقل عدد أهل البلاد ويصبح طريق الشرق الاستعماري مفتوحاً في وجه الفرنسيين دون أي معارض .

الفرنسيون يحاربون الثقافة

وقد كان الشعوبيون من ألد أعداء الثقافة في البلاد العربية ، بصورة عامة وسورية بصورة خاصة ، لانهم كانوا جهلة ، ولما دخلت فرنسا سورية ، ظن بأن هذه الدولة المتمدنة (!)ستعمل على رفع المستوى الثقافي ، ولكنها ظهرت انها عدوة الثقافة ،وذلك لانها تريد إبقاء أهل البلاد جهلة ، كي تظل حاكمة عليهم ، ولا تحثهم على تحسين مستواهم الزراعي والصناعي ، لان الثقافة ، تسبب الازدهار الاقتصادي بصورة خاصة ، وهذا ما يرفع اسعار الاراضي ،ويحول دون وصول الاقطاعي والدولة اليها ، واليك الارقام (عن مصادر الحكومة).

المدارس	١٩٤٤			١٩٦٠		
	عدد المدارس	عدد الاساتذة	عدد الطلاب	عدد المدارس	عدد الاساتذة	عدد الطلاب
المدارس الابتدائية						
الحكومية	١٠٤٠	٣٢٢٣	٨٥ر٥٤٠	٢ر٨٢٠	٩ر٩٥٦	٣٥٧ر٧٣٢
الاهلية	٢٩٩	١٦٣١	٤٣ر٠١٠	٣٦٥	٢ر٦٩٨	٤٨ر١٦٣
الاجنبية	٣٧	٢٧٢	١٩ر٨٧٧	١٨	٢٨٧	٥ر٢٩٤
وكالة غوث اللاجئين	٠	٠	٠	٥٨	٣٥١	١٢ر٨٦٩
المجموع	١ر٣٧٦	٥ر١٢٦	١٤٨ر٤٢٧	٣ر٢٦١	١٣ر٢٩٢	٤٢٤ر٠٥٨
المدارس الثانوية						
الحكومية	٣٦	٦٧٢	٦ر٠٤٩	١١٥	١ر٧٥٩	٣٤ر٣٥٤
الاهلية	٤٢	٤٨٤	١ر٧٤٣	١٧٣	١ر١٤٨	٣٠ر٣٣٠
الاجنبية	١٥	٢٢٩	٣ر٨٠٢	١٣	١٦٠	٢ر٦٠٠
وكالة الغوث	٠	٠	٠	١٢	٩٩	٢ر٢٨٤
المجموع	٩٣	١ر٣٨٥	١١ر٥٩٤	٣١٣	٣ر١٦٦	٦٩ر٥٦٨
المدارس المهنية						
الحكومية	٥		١٠١١	٢٥	٥٢٠	٥ر٩٢٤
الاهلية	٤		٢٤٤	٣	٢٧	٣٢٤
المجموع	٩		١٢٥٥	٢٨	٥٤٧	٦ر٢٤٨
دور المعلمين	٤		٢٨٤	١٠	٢٠٣	١ر٥٩٩
المجموع العام	١ر٤٨٢		١٦١ر٥٦٠	٣ر٦١٢	١٧ر٢٠٨	٥٠١ر٤٧٣

أما الجامعة السورية (في كل الفروع) فلم يكن عدد طلابها عام ١٩٤٤ سوى ٧٦٦ ذكور و٦٩ اناث (أي ٨٣٥) أما في عام ١٩٦٠ فقد بلغ عددهم ٨,٣٠٥ ذكور و١,٨٢١ من الاناث (أي ١٠,١٢٦) وهذا يعني ان العدد زاد اكثر من اثني عشر ضعفا، مع العلم ان عدد السكان لم يزد في عام ١٩٦٠ (عدد السكان ٤,٨٣٩,٢٣٧) سوى ٧٠٪ بالنسبة لعام ١٩٤٤ (الذي كان ٢,٩٠١,٣١٦)

اما موازنة وزارة التربية والتعليم في عامي ١٩٤٥ و١٩٥٩ فهي كما يلي :

السنة	موازنة الوزارة ليرة سورية	الموازنة العامة ليرة سورية	النسبة المئوية
١٩٤٥	٩,٩٥٤,٥٨٦	١٠٣,٦٧٨,٠٠٠	٩,٦٠
١٩٥٩	٧١,٥٥٧,٠٠٠	٤٩٣,٣٧٥,٠٠٠	١٤,٥٠

هذه هي أعمال فرنسا في القرن العشرين ، التي كانت تقاوم التعليم مقاومة لا هوادة فيها ، وهذه هي أعمال العهد الاستقلالي الذي يعمل لرفع المستوى الثقافي بكل ما لديه من قوة .

كثرة المستورد ، وضالة المصدر في عهد الفرنسيين

ان الميزان التجاري لسورية (لأن الاتحاد الاقتصادي مع لبنان لم يقع للأسف بين سورية ولبنان الا في ١٣/٣/١٩٥٠) كان اسوأ من عهد الانتداب الفرنسي البغيض (في اعوام ١٩١٨، ١٩٢٠ ، ١٩٤٥ (العام الذي طرد فيه الفرنسيون) ذلك لأن قضية الملكية الزراعية كانت في مهب الريح ، ولذا فان الانتاج الزراعي كان تافها ، والانتاج الصناعي كان معدوما ، وهذا ما أكثر من المستورد وقلل من المصدر.

واذا استعرضنا ما استوردناه وما صدرناه في كل اعوام ٩٣١ ، ٩٤٥ فقط (أي في ١٥ عاما) نجد اننا استوردنا (مع لبنان) ما وزنه سبعة ملايين و٥٨٦ الف طن ، قيمته ٩٥٤ مليون ليرة سورية.

أما صادراتنا في مدة الـ ١٥ عاما الآنفة الذكر فقد بلغ وزنها مليونين و٤٧١ الف طن قيمته ٣٣٢ مليون ليرة سورية ، وهذا ما جعلنا نخسر ٦٢٢ مليون ليرة سورية (عن قيود الجمارك)

وهذه الخسارة الفاحشة ، مع الخسارة التي اصابت سورية من عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٣٠ ، سددناها من :

١ – الاموال التي ترد من المغتربين .
٢ – الاموال التي تدخل بواسطة السياح والمصطافين .
٣ – الاموال التي تنفق من قبل الممثلين السياسيين الاجانب في البلاد.
٤ – الاموال التي تدخل على البلاد ، من تجارة الذهب والنقد النادر .
٥ – الاموال التي تدخل على البلاد من تجارة الترانزيت .
٦ – ثمن الحلي الذهبية والجواهر ،التي باعتها البلاد اضطرارياً الى الخارج وحرم اهلها من تلك الثروة الضخمة .

لقد بينت في كتابي « الضائقة الاقتصادية السورية » المطبوع عام ١٩٣٧ ان المسبب لهذه الخسائر ، هي السياسة الاستعمارية الفرنسية ، بينما كان الفرنسيون آنئذ مسيطرين على البلاد .

ثم بدأ التحسين يظهر في التصدير ، بعد طرد الفرنسيين من البلاد ، رغم وفرة المستورد وذلك نتيجة لاستقلال البلاد ، ولنشاط السوريين ، واذا استعرضنا ارقام الميزان التجاري في عام ١٩٥٧ (لأن الجدب في اعوام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ كان طغى على البلاد للأسف) فاننا نجد ان سورية استوردت في عام

١٩٥٧ ماوزنه مليون و ١٨٨ الف طن قيمتـه ٦١٦ مليون ليرة سورية، وما صدرته في ذلك العام ماوزنه مليون و ١٤٠ الف طن، قيمته ٥٤٨ مليون ليرة سورية، أي ٨٩ في المئة من نسبة المستورد، ولم تخسر البلاد سوى ٦٨ مليون ليرة سورية فقط، بينما دخل على البلاد في ذلك العـام اكثر من ٣٠٠ مليون ليرة سورية، من عوائد البترول والسياحة والمغتربين وغير ذلك.

واذا استعرضنا المستورد والمصـدر من الحبوب في عام ١٩٥٨ عام الجدب، لوجدنا اننا لم نستورد سوى ٧٧٠ طناً قيمته ٢٥٤ الف ليرة سورية بينما صدرنا ٢٨٩ الف طن قيمته ٦١ مليون ليرة سورية، ان هذا المصدر كان جله في النصف الاول من تلك السنة اي من موسم ١٩٥٧ وذلك قبل معرفة سوء الموسم في عام ١٩٥٨، ويضاف الى هذا المصدر، ماترك في البلاد عـام ١٩٥٨ للاستهلاك المحلي.

ان كل ذلك من فائدة مرده السيادة الوطنية ونهـاية الاستعمار وحماسة الشعب لزيادة للانتاج في الاستقلال.

الفصل الثامن

من هم الملاك

في سورية

إن مابينته في هذا الكتاب عن قصة الارض في سورية، جعلت الملكية الواسعة فيها تنحصر في أيدي افراد معدودة، وذلك بالطرق التي أخصها فيما يلي :

١ ـ بواسطة الحكام الشعوبيين الذين كانوا حكموا سورية والذين كانوا يطردون اصحاب الاراضي العرب، ويعطونها الى الغرباء الذين أتوا معهم من خارج البلاد العربية او لحقوا بهم فيما بعد.

٢ ـ بشدة وبطش رباء ملاك اليوم بالملاك السابقين لتلك الاراضي.

٣ ـ بمنع الاقطاعيين، للزراع من فلاحة اراضي بعض الملاك، الأمر الذي عطل اعمالهم، فباعوا اراضيهم، لأولئك الاقطاعيين.

٤ ـ بالارهاب الذي كان يستعمله بعض الاشخاص، وبذلك فقد تمكنوا من شراء اراضي الضعفاء بثمن بخس .

٥ ـ بتظاهر بعض الأقوياء ، للمالكين الضعفاء بحمايتهم من ظلم الحكام آنئذ ، وبذلك فقد وضعوا ايديهم على املاكهم ، ثم اصبحت لهم ، دون أي مقابل .

٦ ـ بملاحقة بعض الاقطاعيين ، للمالكين الضعفاء امام المحاكم ، حتى اضطروهم الى الهجرة عن اراضيهم وعندئذ وضعوا ايديهم عليها.

٧ ـ بانتهاز فرصة فقر المالكين آنئذ ، وقيام بعض اشخاص ربحوا اموالاً كثيرة من تجارتهم او زراعتهم الواسعة بجدهم ونشاطهم ، بشراء اراضيهم ثم توريثها لابنائهم .

٨ ـ بكثرة الضرائب التي كان يفرضها الحكام الشعوبيون ، على المالكين وهذا ماجعل أولئك يبيعون اراضيهم للاقطاعيين .

٩ ـ بوضع الاقطاعيين ايديهم على املاك الدولة الواسعة ، ثم تسجيلها على اسمائهم ، واستثمارها ، بقوتهم المالية ونشاطهم وارادتهم .

★ ★ ★

هذه هي أهم أسباب حصر الملكية الكبيرة ، في أيدي افراد معدودين ، وقد ظهرت لي من دراستي الدقيقة في سورية .

وقد علمت من تلك الدراسات ايضاً ان شخصاً ما كان يملك شيئاً ، وكان كل رأس ماله عشر ليرات ذهبية ، فعمل واقتصد ، ثم اشترى أرضاً بما كان ربحه ، ثم صار يشتري الاراضي من فقراء الزراع الضعفاء ، ويغرس فيها اشجار الزيتون بالألوف ، وذلك مما كان يربحه من الاراضي ، وهذا ماجعله يورث ابنه الوحيد مايزيد على ألفي هكتار من الاراضي الجيدة وقرابة مئـــة الف شجرة زيتون ، وعقار له قيمته .

وعلمت أن شخصاً ورث عن ابيه قرابة مئة هكتار من الاراضي البعلية ، ثم أصبح لديه ستة آلاف هكتار من الاراضي ، وقرابة نصف مليون شجرة زيتون وغيرها ، وذلك بضغطـه على الملاك الذين حوله .

وعلمت أن شخصاً كان موظفاً فاشترى اراض قليلة ، ثم وضع يده على أراض كثيرة ، من املاك الدولة ، وهذا مامكنه من توريث اولاده أراض واسعة وهؤلاء توسعوا في تملك الاراضي أيضاً ، واستثمروها بجدهم ، حتى أصبحوا من كبار الملاك .

وعلمت ان اراضي الجزيرة (في شمال سورية) التي كانت اهراء سورية ، ثم أهملت ، قد وضع افراد معدودة أيديهم عليها وصاروا يستثمرونها فأتتهم بملايين الليرات ، وهؤلاء ينفقون قسماً منها على شراء الآلات الزراعية ، وزيادة الانتاج ، وقسماً منها على حياتهم الخاصة .

ان هؤلاء الملاك الكبار ، قد استولوا على تلك الأراضي بالطريقة التي بينتها آنفاً ، ثم جدوا في استثمارها .

ظهور قانون الاصلاح الزراعي في سورية

لقد اصدر رئيس الجمهورية في ٩٥٨/٩/٢٧ قانون الاصلاح الزراعي في سورية ، فجعل الحد الاقصى للملكية الزراعية ٨٠ هكتارا من الاراض المروية والمشجرة ، او ٣٠٠ هكتار من الاراض البعلية ، واضافة للحد الاقصى الآنف الذكر ، يحق للمالك ان يتنازل لكل من زوجه وأولاده عن مساحة لاتتجاوز ١٠ هكتارات في الاراضي المروية و٤٠ هكتاراً في الاراضي البعلية ، على الا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لازواجه واولاده ٤٠ هكتاراً في الاراضي المروية و١٦٠ هكتاراً في الاراضي البعلية .

إن هذه الاراضي قد تكون كافيـة لبعض الملاك ، في الوقت الحاضر ، بعد أن تحسنت الاراضي وزاد انتاجها عما قبل ، وقد لا تكون كافية إذا كانت حصته من الاراضي غير خصيبة .

وقد ألحق بهذا القانون قرار باحداث مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مـــالي واداري ، تسمى (مؤسسة الاصلاح الزراعي) تلحق برئاسة الجمهورية ، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من قانون الاصلاح الزراعي ، وهذه المؤسسة هي المكلفة في تنفيذ هذا القانون وتنظيم الأمور ، وتـأمين حسن سير العمل ، لزيادة الانتاج .

إن مضمون قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا ، الذي نفذ ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٥٩ يحوي على أمور كثيرة ، لذلك لابد لكـل من يهمه الامر ان يقرأه بدقة ، لأن الاراضي الزائدة عن الحد الاعلى ، ستترك في يد مالكها اليوم حتى تستولي الحكومة عليها خلال خمسة أعوام ، (المادة ٥) ؛ على أن يدفع بدل إيجار عنها ما يعادل ثلاثة أرباع متوسط بدل الايجار الذي سيقدر لها (المادة ٨) .

ولكل من تستولي الحكومة على أملاكه ، أن يحصل على مبلغ يعادل عشرة أمثال متوسط بدل ايجار الارض، الذي سيحدد بمعرفة لجان خاصة (المادة ٩) ؛ ويعطى بهذا التعويض سندات على الدولة ، مع فائدة واحد ونصف في المئة تستهلك خلال أربعين عاماً . ويحسم من هذا التعويض اجرة الارض التي استولى عليها ، ولا تزال بتصرفه (المادة ١٠).

وهذه الاراضي التي تستولي الحكومة عليها ، ستوزعها بأجمعها على الفلاحين في كل قرية ، بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد مساحتها على ٨ هكتارات في الاراضي المروية ، أو المشجرة ولا على ٣٠ هكتاراً في الاراضي البعلية، ويدفع الفلاحون ثمن مجموع هذه الاراضي في مدة أربعين عاماً بأقساط متساوية ، مع فائدة سنوية قدرها واحد ونصف في المئة، وأيضاً عشرة في المئة من مجموع قيمة الاراضي، وذلك مقابل نفقات الاستيلاء، والتوزيع والنفقات الأخرى (المادة ١٤) .

بيد أن على الفلاحين ، الذين سيصبحون ملاكاً ، أن يقوموا بالعمل الجدي ، وأن يتقنوا العمل الزراعي ، وأن يثبتوا أنهم جديرون بتلك الاراضي ، لأن من لا يعمل في أرضه الجديدة كما ينبغي ، تنزع منه (المادة ٢٠) .

فمن هذا القانون يظهر أن الملاك الكبار ، قد أبقي لهم الشيء الكثير .

إن هذا الاستيلاء على أراضي كبار الملاك ، لتوزيعها على فقراء الفلاحين ، هو عمل جديد من نوعه . وذلك بدعوى ايجاد بعض التساوي بين طبقات الشعب الواحد ، وتخفيف الفوارق ، وإيجاد الالفة والمحبة بين الفريقين ، لأن الفلاح الفقير هو الذي عناه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بقوله : « من دخل على الأغنياء ، خرج وهو ساخط على الله » (عيون الأخبار لابن قتيبة ص١٤٧) وأيضاً لزيادة إنتاج البلاد ، لان الطبقة الكادحة ، إن لم تكن مالكة ، لا تعمل العمل الذي يمكنها أن تعمله ، فيما لو كانت تعمل في أراضيها ، ولمصلحتها كما قلت ، وقد شاهدت ذلك بنفسي إذ رأيت القرى المملوكة من فلاحيها ، عامرة أكثر من المملوكة من الاقطاعيين ، ولهذا فان كثيراً من الشركات الصناعية في العالم قد خصصت لعمالها ومستخدميها قسماً من ربحها العام ، يأخذونه بالاضافة الى اجورهم الأسبوعية والشهرية ، والنظام الجديد لمؤسسة الكهرباء بدمشق قد نص على توزيع ١٥ ٪ من ربح الشركة السنوي على عمالها ومستخدميها ، وقد كنت اقترحت أن يعطى ما لا يقل عن ١٥ ٪ من ربح الشركات السنوي الى عمالها

وموظفيها في كتابي : « طريق الخلاص » أو الضريبة على رأس المال المطبوع (عام ١٩٥١ ص ٣١) .

وقد سرني ما علمت بأن فريقاً من الملاك الكبار، لم يتأثروا من هذا القانون اذا عدل وحفظ لهم الحقوق المشروعة ، لأن ما سيؤخذ منهم من الأرض ، سيوزع على فقراء الفلاحين ، وهم من العرب البررة ، الذين يعول على مجموعهم في الدفاع عن الكيان الوطني ، الذي يحفظ للملاك حقوقهم وحياتهم ورفاهيتهم .

تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ضرورة ملحة

إن قانون الاصلاح الزراعي أو تحديد الملكية في سورية الذي بحثت عنه آنفاً ، هو قانون اجتماعي اقتصادي ، وسيكون تأثيره حسناً على الذين يشكون الفقر والفاقة ، ولا معين لهم ، ولكن شريطة أن تحفظ حقوق الملاك الذين عملوا كثيراً لتحسين تلك الاراضي .

مما لا ريب فيه أن الشعوب أو الأمم لا تعيش بأفرادها بل بمجموعها ، وكلما كان المجموع هانئاً في حياته ، فانه يوجد أسباب الحياة الحسنة لأفراده . أما اذا كان الفرد هانئاً ، ومجموع الأمة يعيش

في ضنك الحياة ، فان من الصعوبة بمكان ، أن يقوم هـــذا الفرد الميسور ، بخلق الرفاهية للمجموع ، وهذا ما يبقي سيداً ومسوداً في الأمة ، فالسيد قد لا يعطي الذين يعملون عنده أجرهم الحق ، ولا يعطف على مجموع الأمة ، العطف الذي يمكن أن يأخذ بيدها لتسير في طريق ينقذها من مخالب البؤس والفاقة .

ولهذا فان الدين الاسلامي وكـذلك الدين المسيحي ، يقاومان المياسير ، الذين لايعطفون على أمتهم وقد كان النبي محمد (ص) أول من قاوم الرأسمالية الطاغية ، وفتح طريقاً لايجـاد الرفاهية لمجموع الامة العربية ، وقد قـال (ص) عن ميراثه : « لانورث ، ماتركنا صدقة » (أخرجه الرواة الخمسة)، أي أن ماتركه يعود الى بيت المال ، وقصده من ذلك تشجيع الناس على ترك شيء من الميراث لبيت المال .

لذلك فقد وضع العرب ضريبة الميراث ، التي الغاها الخليفة المتوكل العباسي ، بضغط من الترك ، وقد سار الخلفاء الراشدون على خطط النبي (ص) المستقيمة ، فـكان كل همهم إسعاد المجموع ، حتى ان أمير المؤمنين علي (رض) ، نصح ابنـــه الحسن بقوله : « لاتخلفن وراءك شيئا من الدنيا »

(نهج البلاغة : ج ٣ ص ٢٥٢)

ويقصد علي من قوله هذا ألا يتلهى المرء في خزن الأموال، وحرمان الامة منها، ثم توريثها من ابنائه الكسالى، الذين لم يعملوا شيئا في سبيل الحصول عليها، والتي قد تكون سبباً في تماديهم بالاسراف والتبذير.

إن قضية حصر الثروة بأفراد، قضية شغلت العالم الحديث وقد قام علماء اقتصاديون واجتماعيون، يحاربون الرأسمالية حرباً لاهوادة فيها، ويسفهون رأي آدم سميث (الانكليزي) الذي قال بان فائدة الافراد يجب أن تحترم، لأنهم يعرفون طرق الفوز، ولأن فائدتهم تحدد مع فائدة المجموع، والمعارضون لآدم يعتقدون ان فائدة الفرد قد لا تشمل المجموع الا بعد عهد طويل.

ومن الذين خالفوا آدم سميث: ريكاردو (الانكليزي) الذي قال، ان نظرية سميث القائلة بأن ارباح الافراد، تقوي حال الجماعة، ليست بقاعدة، ذلك لأن الجماعة، ليسوا متضامنين، بحيث تكون الارباح، مشتركة بينهم، وهذا مايجعل الفائدة الخاصة تخالف الفائدة العامة.

وقد قال الفيلسوف الانكليزي فرانسيس بيكون عن ذلك: «إن أول شيء يجب أن يتبع في سياسة الدولة، هو تجنب

تركيز ذخائرها ومالها في أيد قليلة ، فالمال مثل السماد ، لا يصلح الا اذا انتشر » .

وجون استوارت ميل (الانكليزي) قال بضرورة الانتاج التعاوني ، وفرض ضريبة الدخل الاقتصادي ، والغاء التفاوت بين الطبقات ، وتحديد الارث .

ثم جاء العلماء الفرنسيون ، ودحضوا نظريات احترام الفرد ، ومنهم باستيا ، وسان سيمون ، أما دولسابس ، وسان بوف ،فقد حكما على الملكية الخاصة ، أي أن على الحكومة أن تكون الوارثة الوحيدة ، والاشتراكي الفرنسي برودون قدهاجم الملكية وقال عنها : الملكية هي السرقة ،وإن من الضروري وضع ضريبة الارباح والدخل ، على ملكية الوارثين التي لم تأتهم عن نتيجة أعمالهم .

وقال الاقتصاديون الغربيون في العهد الحديث بضرورة فرض الضريبة التصاعدية على دخل كل فرد،وقد فرضتها الحكومات على الدخل ، فاصبحت تلك الضريبة اليوم في الولايات المتحدة ، تصل الى ٨٦٪ وفي انكلترا الى ٩٢ ٪ ، كما فرضوا ضريبة تصاعدية على الميراث تصل الى ٧٧ ٪ في الولايات المتحدة ، والى ٧٥٪ في انكلترا .

وهؤلاء العلماء والاقتصاديون قد ساروا على طريقة العرب في أوائل العهد الاسلامي ، ولكن طريقة العرب زالت بزوال دولتهم ، ودخول الحكام الشعوبيين على بلادهم الذين لا يعرفون للعقل والحكمة والعدالة معنى ، ولذلك فان جل أراضي سورية ، قد أصبحت ملكا لآلاف معدودة ، واكثر الشعب ليس لهم أراض خاصة يعملون فيها ، ومن المعلوم أن غير المالك لا يعمل في اراضي غيره مايعمله في ارضه ، ولهـــذا فان أكثر الاراضي السورية ، لا تستثمر كما ينبغي . والدستور السوري الاخـــير قال بتحديد الملكية .

ولقد عالجت قضية الملكية في كتابي : « واجب النائب » المطبوع عام ١٩٤٤ ومما قلته :

« إن حصر الاراضي بافراد قلائل يضر بمجموع الامة ، إذ يبقى الفقير فقيراً ، ولا يكثر الانتاج لأن العامل عند الناس ، غير المالك للأرض ، فالعامل لنفسه يعمل بجد ، اكثر من العامل لغيره » (ص ١٠٨).

ثم قلت : « إن عـدد نفوس سكان سورية عـام ١٩٣٨ (عدا سكان محافظتي اللاذقية وجبل الدروز) هو (٢٫٠٣٤٫٨٠٩)

نسمة ، اما عدد المكلفين بضريبة الاراضي في ذلك العـــام فهو ١٨٤و١٤٥ نسمة (احصاء وزارة المالية) وذلك مايعادل ستة في المئة من مجموع السكان ، رغم أن هناك عدداً مكرراً ؛ أي يمكن ان يكون ملاك لهم عدة أسماء في قضاء واحد وفي الدولة » .

وأخيراً قلت بضرورة : « عدم السماح لأحد أن يملك اكثر من ٥٠٠ هكتار من الاراضي وأن تخفض الضريبة عن الضعفاء ، وتوزع الاراضي الاميرية على فقراء الزراع شريطة عدم بيعها من أحد » (ص ١١٠و١١١) وتحديد الملكية هذه تكون عن طريق الضريبة التصاعدية .

ولما لم أر اذناً صاغية من الحكومة السورية آنئذ ، عدت وقلت في كتابي : (القضايا الاقتصادية الكبرى) المطبوع عام ١٩٤٧ .

« ينبغي تحديد الملكية الزراعية ، بحيث لاتزيد ملكية الفرد على الـ ٥٠٠ هكتار في الاراضي البعليـــة ومئتي هكتار في الاراضي السقي » (ص ٥١) والقصد من ذلك ألا تمس الحكومة الملاك في الوقت الحاضر ، وألا تسمح في المستقبل بأن يملك المالك الجديد اكثر من المساحة التي ذكرتها ، شريطة ان تكون أراضي تفلح وتزرع وتغل كثيراً ، لاأراضي لاتصلح الا للمرعى .

الحق ان قانون الاصلاح الزراعي الجديد هـذا قد يفيد المزارعين ، ولكن من المؤكد انه سيضر كثيراً بعض الملاك اذا لم يعدل ، بحيث تحفظ حقوقهم المكتسبة ، وتؤمن لهم ولأسرهم مستقبلاً يمنع عنهم الضيق والحرمان .

عدد الملاك الذين سيشملهم القانون

يظن كثيرمن الناس أن قانون الاصلاح الزراعي ،وتحديد الملكية الجديد ، يشمل عشرات الالوف من الملاك في الجمهورية العربية السورية ، وظنهم هذا جاء من كبار الملاك ، مع أن فريقاً من المتذمرين غير المالكين قد يستفيدون كثيراً من هذا القانون ومع ذلك صاروا يقولون بما يقوله كبار الملاك ، وبذلك فقد اختلط الحابل بالنابل.

إن هذا القانون لايشمل إلا القليل من الملاك وقد حصر عددهم لدى وزارة الاصلاح الزراعي، بعد تطبيق قانون الاصلاح الزراعي استناداً الى القرارات التي تقدموا بها طبقاً لاحكام القانون. والجدول التالي يبين عدد الملاك الخاضعين لاحكامه ،أي الذين يملكون اكثر من ٣٠٠ هكتار في الاراضي البعلية أو ٨٠ هكتاراً في

الاراضي المروية ، كما يبين الجدول المساحات المملوكة والخاضعة للاستيلاء في كل محافظات الاقليم السوري .

المحافظة	عدد الملاك	المساحة المحتفظ بها بالهكتار	المساحة الخاصة بالاستيلاء بالهكتار	المجموع
دمشق	١٤٥	٣٦٩٠٠	٧١٩٤١	١٠٨٨٤١
درعا	٢٧	٨٤٥٠	٤١٨٦٧	٥٠٣١٧
السويداء	١١	٣٥٨٦١	١٨٠٠	٣٧٦٦١
حمص	٢٠١	١٠٣٥٩٣	١٠٩٩٦١	٢١٣٥٥٤
حماه	٢٦١	٨٨٣٦٠	١٢٩٢٦١	٢١٧٦٢٦
حلب وادلب	٦٠٨	٢٠٣٢٠٨	٢١٦٠٢٣	٤١٩٨٣١
اللاذقية	٥١	١٠٦٦٤	١٣٣٣٣	٢٣٩٩٧
دير الزور والرشيد	٨٨١	٢٣٢٨٩٠	٣٨٥٧٧٠	٦١٨٦٦٠
الحسكة	١٠٦٢	٣٦١٦٧٢	٣٢٦٣٤٠	٦٩٨٠٢٢
	٣٢٤٧	١٠٨١٦٣٨	١٣٨٦٣٢١	٢٤٦٧٩٥٥

وزيادة في الايضاح فاني أبين عدد الملاك الذين يملكون ٤٠ هكتاراً فما فوق من الأراضي التي تزرع حبوباً فقط، ومساحة ما يملكون من الاراضي بحسب كل محافظة ، وذلك استناداً لاحصاء قام به مخاتير القرى بدقة عام ٩٥١ ، عندما طلبت من المحافظين عن طريق وزارة الداخلية ، وكنت آنئذ مديراً عاماً لمكتب حبوب الجمهورية السورية ، وذلك كما يلي :

المحافظة	عدد المالكين	مساحة ما يملكون بالهكتارات
دمشق	٥٣٥	٥٥ر٣٢٤
حمص	٩٨٥	١٣٢ر٠٨٥
حماه	٩١٨	١٦٨ر٠٩٩
حلب وادلب	١٦٦٠	٣٢٨ر٣٩٩
اللاذقية	٢٨٦	٥٠ر٠٥٤
الجزيرة (الحسكة)	١٤٧٣	٥٠١ر٨٥١
الفرات	١٠٣١	١٥٤ر٨٥٨
درعا	٧٠٣	٦٠ر٨٢٠
السويداء	٢٢٤	٢٢ر٥٠٥
	٧٨١٥	١ر٤٧٣ر٩٩٥

إن من تفصيلات هذا الجدول ، يتبين ان عدد المالكين لاكثر من ٤٠ هكتاراً في الجمهورية السورية ، هم عبارة عن ٧٨١٥ شخصاً يملكون ١ر٤٧٣ر٩٩٥ هكتاراً ، من الاراضي التي تزرع الحبوب ، أي أن الفرد يملك وسطياً ١٩٠ هكتاراً .

وإذا أحصينا عدد الذين يملكون من ٤٠ الى ٤٠٠ هكتار نجدهم ٧١٩٦ شخصاً يملكون ٧٩١ر٠١٢ هكتاراً أي ٥٣ر٦٪ من

مجموع الأراضي الزراعية التي تزيد مساحة ما يملكه الفرد فيها على الـ ٤٠ هكتاراً ، وهذا يعني أن الفرد يملك وسطياً ١١٠ هكتارات.

وعدد الذين يملكون من ٤٠١ - ٨٠٠ هكتار، هو ٤٣٦ شخصا يملكون ٢٤٤,٤٨٧ هكتارا ، أي أنهم يملكون ١٦,٦٪ من مجموع تلك الاراضي ، وأن الفرد يملك وسطياً ٥٦١ هكتاراً.

وعدد الذين يملكون ٨٠١ - ١٦٠٠ هكتار ١٤٣ شخصا ، يملكون ١٦١,٦٤٩ هكتارا، أي انهم يملكون ١١٪ من مجموع تلك الاراضي ، وان الفرد يملك ١١٣٠ هكتاراً .

أما الذين يملكون مايزيد على ١٦٠٠ هكتار ، فعددهم ٤٠ شخصاً يملكون ٢٧٦,٨٤٧ هكتارا أي ١٨,٨٪ من مجموع مساحة الاراضي التي تزرع الحبوب ، والتي تزيد مساحة مايملكه الفرد على الاربعين هكتاراً ، أو ربع مجموع مساحة لبنان بجباله ووديانه وسهوله ، وبذلك تكون حصة الفرد الواحد وسطيا ٦٩٢١ هكتاراً أو ٦٩ كيلو متراً مربعاً ، وذلك مايعادل قرابة ربع اراضي الغوطة الزراعية المشجرة وغير المشجرة ، فهل يجوز ان تكون هذه الملكية الواسعة لهؤلاء الافراد القلائل ؟

بعد أن بينت الواقع في هذا البحث ، أقول : من المحقق

أن الذين سيشملهم قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكيـة في الجمهورية العربية السورية من كبار الملاك لايشكلون سوى نسبة ضئيلة جدا من مجموع السكان، والذين سيصبحون ملاكا ، من فقراء الفلاحين بموجب هـذا القانون ، هم عشرات الالوف من الزراع العرب، الذين قال الله تعالى عنهم : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وقال : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ، وللرسول ولذي القربى ، واليتامى والمساكين، وابن السبيل ، كي لايكون دولة بين الاغنيـاء منـكم . » وهؤلاء هم ذوو القربى واليتامى وابن السبيل .

والذين قال عنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) في وصيته الى خليفته :

« أوصيك بأهل البادية خيراً ، فانهم أصل العرب، ومادة الاسلام ، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » (عن البيان والتبيين : للجاحظ ج ٢ ص ٤٨) .

والذين عناهم أمير المؤمنين علي (رض) في كتـابه الى عامله على مصر :

« وليكن أحب الأمور اليك ، أوسطها في الحق وأعمها في العدل ، وأجمعها لرضى الرعية .. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء ، وأقل معونة له في البلاء وأكره ؟ للانصاف واسأل بالالحاف ، وأقل شكرا عند الاعطاء ، وابطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة ، وإنما عماد الدين ، وجماع المسلمين ، والعدة للاعداء العامة في الامة ، فليكن صفوك لهم ، وميلك معهم » (نهج البلاغة : ج ٣ ص ٩٦)

لذلك كان على الملاك الكبار أن يتقبلوا قانون الاصلاح الزراعي وتحديد الملكية هذا إذا عدل ورفع عنهم الحيف ، بصدر رحب وايمان وطني عربي عميق . وهذا مايوجد المحبة بين مجموع السوريين ، ويبقى الفلاح محافظاً على أخلاقه الرضية بعد أن يصبح مالكا ، وقادرا على تعليم أولاده وترفيه مجموع أسرته والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

استثمار الاراضي التي تؤخذ من كبار الملاك

إن قانون الاصلاح الزراعي هذا ، هو قانون جديد من نوعه ، في سورية ، وقد يفيد عشرات الألوف من فلاحي البلاد ،

شريطة أن يكون الضرر على الملاك الذين سينالهم هذا القانون وعددهم لا يزيد على ثلاثة آلاف شخص إلا قليلا ، محتملاً لا مرهقاً .

وقد ترك هذا القانون للملاك مجالاً لتنظيم حياتهم الجديدة تدريجاً ، وخاصة بعد أن جاء في المادة ٢٢ منه بأنه يجوز للمالك اذا شجر أرضه البعلية بعد تطبيق هذا القانون ، أن يحتفظ هو أو من آلت اليه الأرض بحكم الميراث بالحد الأعلى للأرض البعلية (أي ٣٠٠ هكتار) ويجوز له إذا حول الأرض البعلية الى مروية بمياه جوفية أن يحتفظ بالحد الأعلى للأرض البعلية .

وقد قامت مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ، لتنفيذ احكام هذا الاصلاح الزراعي تسمى (مؤسسة الاصلاح الزراعي) ألحقت برئاسة الجمهورية ، وتتولى هذه المؤسسة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها ، الى أن يتم توزيعها ، ويكون لها التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعي (المادة ١٥) .

ثم جاء في المادة السادسة عشرة ، أنه سينشأ صندوق خاص لهذه المؤسسة ، ترصد فيه الأرقام الاجمالية لميزانية المؤسسة ، ويفتح له حساب خاص ، في المصرف المركزي ، تضاف اليه الدفعات التي

يؤديها مشترو الأراضي سداداً لثمنها ، كما يضاف اليه ما يعود من استثمار أموال هذه المؤسسة ، ويشرف على أعمال الصندوق : مجلس إدارة مكون من أعضاء مجلس ادارة المؤسسة .

ولهذه المؤسسة الحق باصدار التفسيرات اللازمة لأحكام هذا القانون ، على أن تصدق من رئيس الجمهورية ، وتعتبر هذه القرارات تفسيراً تشريعياً ملزماً (المادة ١٧) .

واللجنة التنفيذية لمؤسسة الاصلاح الزراعي ، ستشكل لجاناً فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأرض المستولى عليها وتجميعها وتوزيعها (المادة ١٨) .

وهذا يعني أن الملكية الزراعية سيحافظ عليها ، وستشملها الحكومة بتنظيم واقعي .

ثم أصدر رئيس الجمهورية في ١٩٥٨/٩/٣٠ قراراً بتكوين مؤسسة الاصلاح الزراعي في سورية ، وقد جاء في المادة الأولى منه ، أن مؤسسة الاصلاح الزراعي ، تتولى أيضاً حصر أملاك الدولة وتسجيلها وتقسيمها ومنع التعدي عليها .

وهذا ضروري ، لأن جل أملاك الدولة قد تصبح صالحة

للزراعة ، لذلك لا يجوز للاقوياء وضع ايديهم عليها ، وعدها من أملاكهم دون علم الحكومة .

وجاء في المـــادة الثانية من هذا القرار ،أن مجلس ادارة هذه المؤسسة يؤلف من وزير الاصـلاح الزراعي رئيساً ، ووزير الزراعة ، ووزير الاقتصاد والتجـارة ، ووزير الخزانة ، ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ووزير التخطيط ، ووزير الاشغـال العامة ،ووزير العدل ،أعضاء . وهذا يدل على قوة هذه المؤسسة ، وقدرتها على التنظيم والتنفيذ .

أما اختصاص ادارة هذه المؤسسة ، فقد أوضحته المـادة الثالثة من هذا القرار ، وأهمه رسم السياسة لتنفيذ أغراض المؤسسة ، ووضع مشروع اللائحة الداخليـة للمؤسسة ، فيما يتعلق بقواعـد الاستثمار والتصرف بأمـلاك الدولة ، وايجاد نظام العمل والمال للمؤسسة ، وتحديد صلاحيات المدير العام ومساعديه ، ومدير هيئة التفتيش ، ونظام الموظفين ، وتعيين المحامـــين للمؤسسة وتقرير الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب ، وتحديد وتأمـــين موارد المؤسسة في كل عام ، والموافقة على مشروع ميزانيتها ، والنظر في كافة القضايا التي كانت من اختصاصات مديرية أملاك الدولة ، والقضايا

المتعلقة بتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حالة المنتفعين بهـــا ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعمراني .

والمادة ١٤ من هذا القرار تقول : تتولى مؤسسة الاصلاح الزراعي اعمـــال الاصلاح والاستثمار والتصرف بأراضي الدولة وعقاراتها في كافة انحاء سورية .

وهذا يعني أن مؤسسة الاصلاح الزراعي ، المكلفة بوضع يدها على اراضي الملاك التي تزيد مساحتها على الحد الأعلى بما يجب ان يملكوا ، وعلى اراضي املاك الدولة ، هي المكلفة باستثمارها وتوزيعها على فقراء الفلاحين ، ومساعدة هؤلاء على الاستثمار الجدي وذلك لرفع مستوى البلاد الاقتصادي ، وتأمين الاعمال لفقراء الفلاحين .

لذلك فان هذه المؤسسة قد نزلت الى ميدان الاعمال الاقتصادية ، ومما لاريب فيه ان من أهم مايجب أن تقوم به هذه المؤسسة بالاشتراك مع الوزارات المختصة :

١ ـ انهاء مسح أراضي البلاد ، لمعرفة مايملكه الملاك الكبار .

٢ ـ ايجـــاد الجمعيات التعاونية الزراعية في كل مناطق الاصلاح الزراعي ، بل وفي كل البلاد السورية .

٣ ـ فتح مدارس للجمعيات التعاونية ، ليتعلم فيها رئيس واعضاء مجالس ادارتها ، ومن يرغب في التعلم ، ماهم في حاجة اليه ، وذلك لمدة ثلاثة اشهر أو ستة اشهر .

٤ ـ تأمين الجرارات والحصادات الدراسات الكافية لكل جمعية .

٥ ـ تأمين الحيوانات التي لها علاقة بالزراعة ، أو بالألبان ، وكذلك الطيور الداجنة لكل جمعية .

٦ ـ فتح الآبار الكافية للشرب والري ، في كل قرية وجمعية تعاونية ، وتأمين الخزانات والسدود لمياه الانهر والامطار ، لايصالها إلى أراضي الفلاحين بسهولة .

٧ ـ إنشاء القرى النموذجية بجانب الطرق العامة لأولئك الفلاحين ، والمساكن الصحية لهم مع المدارس ، والمعابد ، ودار للندوة والمكتبة ، وفندق صغير ، والمتنزهات وايجاد الغابات ووسائط الحياة التي ترغبهم في الاقامة فيها وفي العمل ، وتعليم أولادهم ما يحتاجونه من التعليم الابتدائي والزراعي ، والصناعي والحياة العملية .

٨ ـ تأمين الاطباء والبيطريين ، والمعلمين ، والبريد والهاتف ، واسباب وطرق المواصلات لتلك القرى والتعاونيات .

٩ ـ أن يكون لدى المؤسسات الآلات الزراعية الضرورية في كل منطقة زراعية ، لاسعاف القرى بالمساعدات العاجلة وباجور مخفضة ، وأن يعلم الفلاحون قيادتها .

١٠ ـ أن يكون لدى المؤسسة رحبات (ورشات) كافية لتصليح الآلات الزراعية ، وتعليم الفلاحين تصليح الآلات فيها ، وإيجاد القطع التبديلية الكافية لبيعها من الفلاحين ، وتأمين المحروقات الضرورية في كل منطقة زراعية ، بأسعار موحدة ومعتدلة .

١١ ـ مراقبة المزارع التعاونية والقرى الزراعية ، من قبل اختصاصيين في الاجتماع والزراعة ، والآليات ، ومن اطباء ، وبيطريين ماهرين في تربية الماشية والطيور الداجنة ، ومفتشين للتعليم المدرسي .

١٢ ـ أن تخصص المؤسسة الأموال الكافية للزراع ، للقيام بالاعمال الزراعية على الوجه الأكمل ، وشراء البذار الجديد والسماد الصالح لأراضيهم ، وشراء الماشية التي هم في حاجة اليها لتعينهم على أعمالهم ، وتأمين المراعي الطبيعية ، والصناعية لها ،

وتحسين نسلها ، وتعيين موجهين ، ومرشدين لهم للعمل المجدي السريع الفائدة ، وللتوفير ، ومتى وأين يبيعون محصولهم ، ومتى يشترون حاجاتهم البيتية والزراعية .

١٣ ـ رعاية الأمن والراحة في كل البلاد، وايجاد الاشخاص لحل الخلافات التي تظهر بين أبناء القرى والتعاونيات.

هذه هي أهم مايجب أن تقوم به المؤسسة من الاعمال والتوجيه والارشاد ، وبذلك يتقدم العمل في تلك الاراضي ، ويجد قومنا الفقراء من بعد عسر يسرا .

هذه هي قصة الارض في الجمهورية العربية السورية، وأعمال الحكام الشعوبيين والفرنسيين والذين أساؤا الى البلاد إساءة لا تغتفر، قد دونتها في هذا الكتاب ، ليعلم العرب أجمع بصورة عامة ، والسوريون بصورة خاصة ، مالاقوه في تلك العهود المظلمة، من ذل وحرمان ، وعذاب وتعاسة ، وقتل للروح الوطنية والعسكرية العربية ، وذلك ليقدروا نعمة السيادة والاستقلال .

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول

ص

الأرض في عهد اليونان والرومان والبيزنطيين ٩

الفصل الثاني

الأرض في العهد العربي الاسلامي ١٣

تصنيف الأرض في العهد العربي الاسلامي ١٥

اراضي العشور ١٥

اراضي الفيء ١٦

اراضي الخراج ١٧

اراضي الموات ١٨

الفصل الثالث

ص

الزكاة أو الضرائب في العهد العربي الاسلامي ٢١
ضريبة الأرض (العشر) ٢٧
ضريبة الفيء ٢٩
ضريبة الخراج وكيف يجب حماية المنتج ٣٠

الفصل الرابع

الأرض والضريبة السورية في العهود الشعوبية ٤١

الفصل الخامس

الأرض والضريبة في العهد التركي العثماني ٤٧
تعديل الضريبة ٤٨
الضريبة العشرية ٥٠
نسبة الضريبة العشرية ٥٤
الملتزمون ٥٥

الفصل السادس

	ص
الفرنسيون والملكية الزراعية في سورية	٥٩
نهب الاوقاف الاسلامية	٦٠
حض الشركات الفرنسية على امتلاك الاراضي	٦١
التلاعب بالأملاك والمياه العامة	٦٢
التحديد والتحرير	٦٤
أملاك الدولة	٦٩
قانون الأراضي الجديد	٧٤
هذه هي مشاريع فرنسا الاستعمارية	٧٥
الضريبة في عهد الفرنسيين	٧٥

الفصل السابع

أعمال الفرنسيين للافقار والتهديم	٨١
الفرنسيون يقاومون الانتاج الزراعي	٨٤
محاربة الفرنسيين للثقافة	٨٧
كثرة المستورد وضآلة المصدر في عهد الفرنسيين	٩٠

الفصل الثامن

ص

من هم الملاك في الجمهورية العربية السورية ٩٣

قانون الاصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية ٩٦

تحديد الملكية في الجمهورية العربية السورية ١٠٠

عدد الملاك الذين سيشملهم القانون ١٠٦

استثمار الاراضي التي تؤخذ من كبار الملاك ١١١

*PB-30400
5-20
C

Date Due

Demco 38-297

PERMA-BOUND®

NYU - BOBST
31142 00430 8261
HD951.S9 S4
Qi'¿'¿at

٦٠ ق . س .
مطبعة الوزارة